

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission



بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

الفصل الأول: أحكام عامة:

المادة الأولى:

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في المادة الأولى من نظام الاتصالات، والمادة الأولى من تنظيم هيئة الاتصالات* نفس المعنى المحدد لها في النظام والتنظيم عند استخدامها في هذه اللائحة. وفضلا عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل منها:

١-١ "أنظمة الهيئة": نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وأي لائحة تنفيذية أو وثيقة تنظيمية معتمدة لها علاقة بعمل الهيئة.

٢-١ "القرار": ما يصدر عن صاحب الصلاحية وفقاً لأنظمة الهيئة.

٣-١ "اللجنة": لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات.

٤-١ "الشخص": أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

٥-١ "شروط الخدمة": الأحكام والشروط العامة التي على أساسها يوفر مقدم الخدمة عروض خدماته للمستخدمين، وهي محددة في وثيقة يتم إعدادها والمصادقة عليها بموجب الفصل الثامن من هذه اللائحة. وبمجرد إقرار تلك الأحكام والشروط من قبل الهيئة، تصبح بالإضافة إلى هذه اللائحة التنفيذية والتعريفية المعتمدة، ملزمة لمقدم الخدمة وللمستخدمين التابعين له.

٦-١ "الترخيص": تخويل الهيئة لشخص أو أكثر بممارسة أي من الأنشطة ذات العلاقة بالاتصالات.

٧-١ "المرخص له": الشخص الذي يحمل الترخيص الصادر من الهيئة.

* صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٢٤\٠٥\٢١هـ المتضمن تعديل مسمى (هيئة الاتصالات) إلى مسمى (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات).

- ٨-١ "الترخيص الفردي": الترخيص الذي تصدره الهيئة ويجيز قيام مقدم خدمة بعينه بتقديم خدمات الاتصالات طبقا للشروط المنصوص عليها في الترخيص.
- ٩-١ "الترخيص الموحد": ترخيص فردي يسمح لمقدم خدمة مرخص له تقديم أي خدمات اتصالات باستخدام أي نوع من التقنية والبنية التحتية للاتصالات قادرة على توفير الخدمات المطلوبة.
- ١٠-١ "ترخيص البيع بالجملة": ترخيص فردي يسمح لمقدم خدمة مرخص له ببناء وامتلاك وتشغيل شبكة اتصالات عامة من أجل تقديم خدمات اتصالات عامة لمقدمي الخدمة الآخرين المرخص لهم الحاصلين على التراخيص الفردية.
- ١١-١ "الترخيص الفئوي": ترخيص الاتصالات الصادر من قبل الهيئة والذي يخول كافة مقدمي خدمات الاتصالات المؤهلين ضمن الفئة المعرفة في الترخيص لتقديم خدمات الاتصالات طبقا للشروط المحددة في الترخيص.
- ١٢-١ "الترخيص الفئوي العام": ترخيص فئوي يسمح لمقدم الخدمة بتقديم أي خدمات اتصالات مصرح بها بموجب ذلك الترخيص.
- ١٣-١ "الخلاف": كل نزاع بين مقدمي الخدمة يدخل ضمن اختصاص الهيئة.
- ١٤-١ "المعلومات المصنفة سرية": الوثائق والمعلومات والأوعية التي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالمنافسة أو حقوق المستخدمين أو الإضرار بالمصلحة العامة، سواء كانت على شكل وثائق أو غيرها.
- ١٥-١ "السيطرة" الهيمنة بأية طريقة مما ينجم عنها حق التحكم سواء كانت مباشرة من خلال تملك الأسهم أو السندات أو غيرها، أو غير مباشرة من خلال أي اتفاقية أو ترتيب آخر.

- ١٦-١ "تابع": الشخص الذي يسيطر على مقدم الخدمة، أو أن يكون مسيطراً عليه من قبل مقدم الخدمة، أو الذي يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث.
- ١٧-١ "الوساطة": قيام الهيئة بتكليف أحد ممثليها بإجراء مباحثات ومناقشات ودية بين أطراف الخلاف بهدف تمكينهم من الوصول إلى اتفاق مقبول لهم.
- ١٨-١ "مقدم الخدمة الأجنبي": مقدم خدمات الاتصالات المرخص أو المصرح له بالعمل خارج المملكة وليس لديه ترخيص من الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات في المملكة.
- ١٩-١ "الوصول": إتاحة مرافق الاتصالات من قبل أحد مقدمي الخدمة إلى مقدم خدمة آخر بغرض توفير خدمات الاتصالات.
- ٢٠-١ "خدمة الاتصالات الثابتة": خدمة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية التي توفر الاتصال بين محطات أرضية ثابتة.
- ٢٠-١ "خدمة الاتصالات المتنقلة": خدمة الاتصالات اللاسلكية التي توفر الاتصالات بين أجهزة اللاسلكي المحمولة والآتي:
- (أ) الأجهزة الهاتفية الثابتة.
- (ب) الأجهزة اللاسلكية الثابتة.
- (ج) المحطات الفضائية.
- (د) الأجهزة اللاسلكية المحمولة الأخرى.
- ٢١-١ "أجهزة الاتصالات": الجهاز السلكي واللاسلكي، المعدات الحساسة للبث اللاسلكي، الأجهزة والمعدات المسببة للتداخل، وأي معدات، جهاز، منتج، أداة، آلة أو أي شيء آخر: (١) يكون متصلاً بشبكة للاتصالات أو (٢) قد يؤثر استعماله على إمكانية الفنية لتقديم خدمات الاتصالات.

- ٢٢-١ "أنظمة الإرسال": أي نظام سلكي أو لاسلكي أو ألياف بصرية أو نظم كهرومغناطيسية أو أي نظام فني مشابه يتم استخدامه في الاتصالات ويشمل ذلك كائن التوزيع والأعمدة ومجاري تمديد الكابلات، والأبراج والصاريات وغيرها من الإنشاءات الضرورية لهذه التجهيزات.
- ٢٣-١ "الجهاز اللاسلكي": أي جهاز أو آلة أو مجموعة آلات يمكن استخدامها للاتصالات اللاسلكية، بغض النظر عما إذا كان ذلك الاستخدام في خدمات الاتصالات أو الخدمات الإذاعية أو لأية أغراض أخرى.
- ٢٤-١ "الاتصال اللاسلكي": أي إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو رسائل مكتوبة أو صور أو أصوات أو أية إخبارية من أي نوع عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية في الطيف الترددي.
- ٢٥-١ "خدمة الاستدلال اللاسلكي": الخدمة التي تستخدم الاتصال اللاسلكي لتحديد الوضعية أو السرعة أو الخواص الأخرى للأشياء أو الظواهر الطبيعية أو للحصول على معلومات متصلة بهذه الأمور، وذلك بواسطة خواص الانتشار للموجات اللاسلكية.
- ٢٦-١ "التداخل الضار": التأثير الضار للطاقة الكهرومغناطيسية الصادرة من أي انبعاث حراري، أو إشعاع أو حث كهربائي تسبب أو قادرة على عمل التداخل في الاتصالات اللاسلكية وتضر باستعمال أو فاعلية نظام الاتصال اللاسلكي المتعلق بالسلامة، أو يقلل بطريقة كبيرة أو يعيق أو يقوم بشكل متكرر بإعاقة استعمال أو تشغيل أجهزة الاتصالات أو جهاز اتصال لاسلكي أو المعدات ذات الحساسية للموجات اللاسلكية.
- ٢٧-١ "الأجهزة الحساسة للبث اللاسلكي": أي أجهزة أو آلات أو معدات، يتأثر أو يمكن أن يتأثر استخدامها أو تشغيلها بسبب البث اللاسلكي.
- ٢٨-١ "خدمات هواة الاتصال اللاسلكي": خدمة الاتصالات اللاسلكية التي يستخدم فيها جهاز لاسلكي بغية التدريب الذاتي، أو الاتصال أو البحث الفني من قبل الأفراد المهتمين بتقنية اللاسلكي فقط كاهتمام شخصي ولا يستهدف تحقيق منافع مالية.

- ٢٩-١ "ربط الاتصال البيني": الربط المادي والمنطقي لشبكات الاتصالات المستخدمة بواسطة مقدم الخدمة نفسه أو مقدم خدمة آخر، من أجل السماح للمستخدمين التابعين لمقدم خدمة بالاتصال فيما بينهم أو مع المستخدمين التابعين لمقدم خدمة آخر، أو إمكانية استخدام مرافق أو خدمات مقدم خدمة آخر. وربط الاتصال البيني هو نوع محدد من إمكانية الوصول المطبقة بين مقدمي الخدمة.
- ٣٠-١ "السجل الوطني للترددات": السجل الذي يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالترددات والمبين في المادة السابعة والسبعين من هذه اللائحة.
- ٣١-١ "السجل الوطني للاتصالات": السجل الذي يحتوي على كافة المعلومات والقرارات والتراخيص التي تصدرها الهيئة والمبين في المادة العشرين من هذه اللائحة.
- ٣٢-١ "الرقم": الرقم أو الرمز أو أية علامة أخرى التي يستخدمها مقدم الخدمة لتقديم خدمات الاتصالات، بهدف التعرف على مرافق الاتصالات للربط فيما بين مكان الإرسال والاستقبال، أو تعريف نوع الإرسال الذي تؤديه الخدمة.
- ٣٣-١ "ترخيص الترخيم": الترخيم المتعلق باستخدام الأرقام الذي تصدره الهيئة وفقا للفصل الحادي عشر من هذه اللائحة.
- ٣٤-١ "إمكانية نقل الرقم" خدمة تمكن قيام المستخدم النهائي بالاحتفاظ برقمه الحالي عند نقل الخدمة المرتبطة بذلك الرقم أو تحويلها من مقدم خدمة إلى مقدم خدمة آخر دون الإضرار بجودة الخدمة أو توافرها.
- ٣٥-١ "ترخيص استخدام الترددات": الترخيم الذي تصدره الهيئة وفقا للفصل العاشر من هذه اللائحة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

- ٣٦-١ "الطرف المسجل": الشخص الذي سجل اسمه مع الهيئة للمشاركة في إجراء أمام الهيئة وفقا للقواعد الإجرائية.
- ٣٧-١ "التعريفة": المقابل المالي، الذي يتقاضاه مقدم الخدمة، نظير الاستفادة من خدمات الاتصالات أو مرافق الاتصالات.
- ٣٨-١ "مرفق الاتصالات": أي مرفق أو جهاز أو معدات أو برنامج حاسب آلي أو خدمة أو أي شيء آخر يستخدم أو يمكن استخدامه في الاتصالات أو في أية عملية مرتبطة بالاتصالات.
- ٣٩-١ "التسويق الاتصالي": استخدام شبكة الاتصالات للدعاية والترويج لشراء أو لاستخدام منتج أو خدمة.
- ٤٠-١ "اعتماد النوعية": طريقة التأكد من أن الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم خدمات الاتصالات تعمل طبقا للمواصفات الفنية المطبقة حسب الاستخدام الأساسي لها وتتوافق مع شبكات الاتصالات المصرح لهذه الأجهزة والمعدات الارتباط بها أو التعامل معها.
- ٤١-١ "مقدم الخدمة الشاملة": مقدم الخدمة الذي تمنحه الهيئة صفة مقدم الخدمة الشاملة.
- ٤٢-١ "خطة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل": الخطة المقدمة للهيئة من قبل أحد مقدمي الخدمة أو أي شخص آخر، تبين الوسائل التي عن طريقها سيقوم المشغل الحالي أو مقدم الخدمة أو أي شخص آخر، حسبما يكون الحال، بتوسعة الخدمة الشاملة أو حق الاستخدام الشامل في أي من مناطق المملكة.
- ٤٣-١ "سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل": السياسة المعتمدة من قبل الوزارة بناء على اقتراح مقدم من الهيئة لتوفير وتطوير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

٤٣-١ "الاختراق": هو الدخول غير المشروع بأي طريقة، من قبل أي شخص أو مقدم خدمة أو مستخدم على أي جزء من شبكة اتصالات أو محتوياتها، لأبي هدف أو غرض، سواء نتج عن ذلك تخريب أو تعطيل أو لم ينتج عنه شيء.

٤٤-١ "مصادر الاختراق": الأماكن والجهات التي يمكن أن يحدث منها الاختراق.

المادة الثانية:

١-٢ حيثما تطلبت هذه اللائحة أن يتم أي إجراء كتابة، فيجوز أن يتم ذلك إلكترونيا.

٢-٢ مع عدم الإخلال بما ذكر في النظام، تعتبر أية وثيقة منشورة من الهيئة في الحالات التالية:

(أ) إذا أتيحت للفحص والمراجعة في مكاتب الهيئة.

(ب) إذا أعلنت وبصفة مستمرة للعموم في موقع الهيئة الرسمي على شبكة الإنترنت وأي وسيلة إلكترونية أخرى.

(ج) في الحالات التي تقرها الهيئة تعتبر أيضا أي وثيقة منشورة إذا:

١- تم نشرها في الجريدة الرسمية.

٢- أو تم نشر ملخص لها في إحدى الصحف التي توزع على نطاق واسع في المملكة.

٣-٢ حيثما تطلبت هذه اللائحة إرسال وثيقة إلى عنوان البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة، ولم يكن العنوان المذكور في حالة التشغيل، فيجب عند ذلك إرسال الوثيقة إلى الهيئة مناولة.

٤-٢ يجوز للهيئة إصدار قرار بتعريف الأشخاص أو الكيانات ذات الصلة بالنشاط المسموح به أو المحظور على شخص أو كيان ما .

المادة الثالثة:

١-٣ يجب على الهيئة والمجلس والمحافظة اتخاذ أي إجراءات مناسبة وإصدار أية لوائح أو قرارات وفقاً لأنظمة الهيئة وبما يساعد على تطبيق تلك الأنظمة وحسن تنفيذها .

٢-٣ يجوز للهيئة، في ممارستها لوظائفها وأداء واجباتها بموجب أنظمتها، التقرير بشأن أي واقعة من الوقائع، بما في ذلك تحديد ما إذا كان هناك مخالفة لأي من أنظمة الهيئة .

٣-٣ يجوز للهيئة عند القيام بواجباتها، أن تصدر قراراً يقضي بإلزام شخص بالقيام بعمل أو حظره عليه وفقاً لأنظمتها .

٤-٣ يجوز للهيئة أن تلزم أي مقدم خدمة القيام بتوفير وتركيب وصيانة أي من المتطلبات والإمكانات الفنية أو غيرها لحماية المصلحة العامة .

المادة الرابعة:

يجوز للمجلس تفويض المحافظ أو أي من منسوبي الهيئة، بأي من اختصاصاته؛ باستثناء ما يلي:

(أ) إصدار أو تعديل أو تعليق أو إلغاء تراخيص الهاتف الثابت والمتنقل .

(ب) اعتماد اللوائح التنفيذية .

المادة الخامسة:

تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات:*

- ١-٥ يلتزم مقدم الخدمة بتزويد الهيئة على نفقته الخاصة بأية معلومات أو وثائق طلبتها الهيئة لتطبيق أنظمتها، حسب مضمون التوجيه.
- ٢-٥ مع مراعاة سرية المعلومات، يجوز للهيئة إطلاع العموم على أي معلومات تم تقديمها لها متى ما استدعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة:

فصل مرافق الاتصالات:

- ١-٦ على الهيئة - بعد إشعار المتسبب بالضرر - أن تصدر قراراً بإلزام مقدم الخدمة بفصل أي مرفق من مرافق اتصالاته عن مرافق الاتصالات الأخرى، متى استدعى الأمر ذلك وذلك في الحالات التي تنطوي على حدوث ضرر وشيك لشبكة الاتصالات أو لشخص من الأشخاص أو استعمال ترددٍ من الترددات بالمخالفة لأنظمة الهيئة.
- ٢-٦ مع مراعاة أحكام الفقرة (١-٦) من هذه المادة، يجب على الهيئة بعد إشعار الشخص المتسبب بالضرر أن تطلب منه تنفيذ أي فصل لمرافق الاتصالات طلب تنفيذ أي فصل لمرافق الاتصالات، في وقت محدد أو خلال فترة زمنية معينة، وفي حالة وجود أي شروط تتعلق بالتعويض أو

* النص السابق للمادة الخامسة قبل التعديل الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ١ وتاريخ ١٤٣٥/١/١ هـ: ١-٥ يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة القيام بتزويدها على نفقته الخاصة، بأية معلومات تراها الهيئة ضرورية لتطبيق أي من أنظمتها، وذلك على شكل تقارير دورية، أو بأي شكل أو أسلوب آخر تحدده الهيئة.

٤-٥ إذا رأت الهيئة أن هناك معلومات لدى شخص ما غير مقدم الخدمة تعتبرها ضرورية لتطبيق أي من أنظمتها، فإنه يجوز للهيئة مطالبة هذا الشخص أن يقوم على نفقته الخاصة بتقديم هذه المعلومات لها في صورة تقارير دورية، أو بأي شكل أو أسلوب آخر تحدده الهيئة، على أن يخضع ذلك لإجراءات سرية المعلومات الواردة في القواعد الإجرائية.

٣-٥ مع مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بسرية المعلومات، توفر الهيئة لاطلاع العموم أي معلومات تم تقديمها إلى الهيئة في إطار الإجراءات المنظورة أمامها.

٤-٥ يجوز للهيئة إصدار قرار بإلزام أي شخص بتقديم أي معلومات مطلوبة بموجب الفقرتين (١-٥) و(٢-٥) من هذه المادة.

٥-٥ إذا كان الشخص الملزم بتقديم معلومات وفقاً للفقرة (٤-٥) من هذه المادة مرخصاً له، فيجب عليه تقديم المعلومات المطلوبة خلال أي مدة زمنية محددة في قرار الهيئة. وفي حالة عدم تمكنه من تقديم المعلومات حسبما هو مطلوب، فيجب عليه القيام فوراً بإشعار الهيئة بذلك، وبيان أسباب عدم قدرته على توفير المعلومات، وإيضاح ما إذا كان هناك بدائل للمعلومات المطلوبة منه.

٦-٥ يجوز للهيئة قبول المعلومات البديلة، كما يجوز لها الاحتفاظ بالحق في أن تطلب من المرخص له تقديم المعلومات المطلوبة أصلاً في وقت لاحق تحدده الهيئة.

خلافه، فإنه يجوز للمحافظ أن يقرر بشأنها الإجراء المناسب وذلك بصورة عادلة ومناسبة.

المادة السابعة:

التفتيش والضبط:

١-٧ للمحافظ أو من ينيبه تعيين أو تكليف أو التعاقد مع أي شخص للقيام بأعمال التفتيش أو الضبط، والدخول لأي مقر أو موقع يتبع للمرخص له أو يستخدمه؛ للتأكد من تطبيق أنظمة وقرارات الهيئة وعدم مخالفتها.

٢-٧ يحق للهيئة دخول أي مقر أو موقع آخر غير ما أشير إليه في الفقرة (١-٧)، وذلك للتأكد من تطبيق أنظمة الهيئة.

٣-٧ يجوز للهيئة أثناء قيامها بالتفتيش أو الضبط الاستعانة بالجهات المختصة متى ما تطلب الأمر ذلك.

٤-٧ يجب تمكين المفتش من أداء مهامه فور إبراز بطاقة التفتيش أو خطاب صادر بتسميته من صاحب الصلاحية بالهيئة، وعدم منعه أو إعاقته من القيام بأعمال التفتيش، وفي حال تم المنع أو الإعاقة؛ يتم توثيق ذلك من قبل المفتش في محضر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

* النص السابق للمادة (تعيين المفتشين) قبل التعديل الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ١ وتاريخ ١٤٣٥/١/١ هـ:

١-٦ يجوز للمحافظ تنفيذاً لأحكام أي من أنظمة الهيئة أو قرارات تم اتخاذها تمثياً مع أي من أنظمة الهيئة، ومع عدم الإخلال بأنظمة المملكة، أن يعين أي شخص كمفتش وأن يكلف ذلك الشخص، وبعد التنسيق مع الجهات الرسمية المختصة إذا تطلب النظام أو الأمر ذلك بدخول أي مقر يستخدمه أحد المرخص لهم أو أي مقر يعتقد المحافظ على نحو معقول بوجود أدلة فيه تتعلق بمخالفة أو خرق لأنظمة الهيئة أو قراراتها أو شروط الترخيص وكذلك:

أ- طلب إبراز وفحص والحصول على نسخ من أي ترخيص أو تصريح أو شهادات أو أية وثائق أخرى مطلوبة طبقاً لأنظمة الهيئة.
ب- طلب إبراز وفحص وتفتيش أي أجهزة أو معدات أو أي مرافق وتسهيلات تستخدم في الاتصالات.
ج- تحمل المرخص له تكلفة قيام المفتش أو أحد الخبراء الفنيين المكلفين بتفتيش ومعاينة مرافق الاتصالات وأجهزتها ويشمل ذلك جميع الأجهزة بهدف قياس جودة الخدمة وحساب المقابل المالي للاستخدام أو لترتيب أجهزة القياس الخاصة بالهيئة.
د- تحمل مقدم الخدمة لتكاليف المفتش المكلف بمراجعة الملفات والسجلات والبيانات أو أية وثائق أخرى تابعة لمقدم الخدمة وذلك بهدف الإشراف الفعال وتنفيذ البنود الخاصة بالتعرف وتعرفة ربط الاتصال البيئي وفقاً لأنظمة الهيئة.

٢-٦ يجوز للمفتش الذي يتم تعيينه وفقاً للفقرة (١-٦) من هذه المادة أن يتحفظ على الأوراق أو السجلات الإلكترونية أو أية أغراض أخرى، وأخذ نسخة منها إذا رأى ذلك مناسباً، كما يجوز له طلب تسليم أية سجلات إلكترونية ذات صلة وتعد ملائمة كدليل في التحقيق والإجراءات الحالية أو المستقبلية.

٣-٦ يجب على جميع الأشخاص أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع أي مفتش يباشر مهامه في نطاق التكليف المنصوص عليه في الفقرة (١-٦) من هذه المادة.

- ٥-٧ يحق للهيئة القيام بالتفتيش في الوقت الذي تراه مناسباً ودون إشعار سابق.
- ٦-٧ للمفتش في سبيل القيام بأعمال التفتيش اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومن ذلك ما يلي:
- (أ) فحص وتفتيش أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو توصيلات أو أي أنظمة وقواعد معلومات أو بيانات أو سجلات أو مرافق تستخدم في الاتصالات وتقنية المعلومات.
- (ب) الحصول على أصول أو نسخ من أي ترخيص أو تصريح أو شهادات أو سجلات أو أية وثائق أو معلومات أخرى يطلبها المفتش.
- (ج) التحفظ على الأوراق أو السجلات أو أية أجهزة أو معدات أو أدوات أو توصيلات، أو أية أغراض أخرى لاستخدامها كدليل لثبوت المخالفة، ويتم ضبطها وإثباتها في محضر خاص بذلك.
- (د) التصوير بأي من الوسائل المتاحة لما يقع تحت نظر المفتش من أدلة أو قرائن.
- (هـ) اتخاذ أي إجراء آخر يرى المفتش مناسبه للقيام بمهام التفتيش.
- ٧-٧ يتحمل المرخص له تكلفة قيام المفتش أو أحد الخبراء الفنيين المكلفين بتفتيش ومعاينة مرافق الاتصالات وأجهزتها، ويشمل ذلك جميع الأجهزة بهدف قياس جودة الخدمة وحساب المقابل المالي للاستخدام أو لتركيب أجهزة القياس الخاصة بالهيئة.
- ٨-٧ يتحمل مقدم الخدمة تكاليف المفتش المكلف بمراجعة الملفات والسجلات والبيانات أو أية وثائق أخرى تابعة لمقدم الخدمة وذلك بهدف الإشراف الفعال والتحقق من تنفيذ أنظمة وقرارات وتوجيهات الهيئة.
- ٩-٧ يجب على جميع الأشخاص أن يتعاونوا بالتعاون التام مع المفتش عند مباشرة مهامهم في نطاق التكليف المنصوص عليه في الفقرة (٧-١) من هذه المادة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

- ١٠-٧ في حال اكتشاف المفتش لأي مخالفة لأنظمة الهيئة أو قراراتها يتم ضبطها وإثباتها في محضر متضمناً ما يلي:
- (أ) مكان وتاريخ الضبط.
- (ب) اسم الأشخاص القائمين بالضبط.
- (ج) اسم المنسوب إليهم المخالفة أو من يمثله من واقع بيانات إثبات الشخصية.
- (د) وصف المخالفة والملابس المحيطة بها.
- (هـ) بيان بالمعدات والأجهزة والأدوات والأشياء التي تم ضبطها.
- (و) الوقائع وأقوال العاملين أو المسؤولين في الجهة المنسوبة إليها المخالفة وتوقيعهم عليها، وفي حال الرفض يتم إثبات ذلك في المحضر.
- (ز) أي معلومات أو بيانات أخرى يراها القائم بالضبط.
- ١١-٧ يرفع المحضر بعد استكمالها للجهة المختصة بالهيئة لاتخاذ اللازم حياله.
- ١٢-٧ تتحفظ الهيئة على الأشياء المضبوطة إلى حين البت في المخالفة أمام اللجنة.
- ١٣-٧ في حال ثبوت المخالفة بقرار صادر من اللجنة يجوز للهيئة التصرف في الأشياء محل المخالفة بأي من الإجراءات التالية:
- (أ) إتلافها من قبل لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة موظفين في الهيئة ويكون ذلك بموجب محضر إتلاف.
- (ب) إعطاؤها لأي من الجهات الرسمية أو الخيرية المرخصة حسب ما تراه الهيئة مناسباً.
- (ج) أي طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة.
- ١٤-٧ يجوز للهيئة لتنفيذ ما ورد في الفقرة السابقة الاستعانة بالجهات الرسمية ذات العلاقة.

المادة الثامنة:

♦ التحقيق:

- ١-٨ للمحافظ أو من ينييه تعيين من يراه ليقوم بالتحقيق في أي أمر يكون مطروحاً أمام الهيئة أو داخلاً ضمن اختصاصها وفقاً لأنظمتها، ورفع تقرير إليها حوله.
- ٢-٨ يكون للمحقق، لأغراض إجراء التحقيق، الصلاحيات المخولة للمفتش بموجب المادة السابعة من هذه اللائحة.
- ٣-٨ على جميع الأشخاص أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المحقق / المحققين في أعمال التحقيق.
- ٤-٨ للهيئة الاستعانة بالجهة الأمنية المختصة لتتمكن من تنفيذ مهام التحقيق المنصوص عليها بموجب هذه المادة.
- ٥-٨ يجوز للهيئة استدعاء من يعتقد أن لهم صلة بالتحقيق بالطريقة التي تراها الهيئة، وفي حال عدم حضور المستدعى تقوم الهيئة باتخاذ ما تراه مناسباً.

* النص السابق للمادة (تعيين المحققين) قبل التعديل الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ١ وتاريخ ١٤٣٥/١/١ هـ:
١-٨ يجوز للمحافظ تعيين أي شخص كمحقق ليقوم بالتحقيق في أي أمر يكون مطروحاً أمام الهيئة أو داخلاً ضمن اختصاصها وفقاً لأنظمتها، ورفع تقرير إليها حوله.
٢-٨ تكون للمحقق، لأغراض إجراء التحقيق، الصلاحيات المخولة للمفتش بموجب الفقرات (١-٦) - " أ " و " ب " و (٢-٦) من المادة السادسة من هذه اللائحة.
٣-٨ تطبق القواعد الإجرائية الخاصة بتصنيف وكشف المعلومات للهيئة بشأن أي معلومات تقدم للمحقق أو يتم الحصول عليها خلال التحقيقات التي يقوم بها.
٤-٨ على جميع الأشخاص أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المحققين المباشرين لمهامهم ضمن نطاق التكليف المنصوص عليه بموجب الفقرة (١-٨) من هذه المادة.

٦-٨ يكون التحقيق مكتوباً ويتم من خلاله مواجهة المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أنه بصدد تحقيق رسمي، ويمكن أن يتم التحقيق بصورة مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة تراها الهيئة مناسبة، وفي أي وقت أو مكان تحدده الهيئة.

٧-٨ مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة يكون التحقيق في محضر مشتمل على الآتي:

- (أ) مكان وزمان التحقيق.
- (ب) اسم المحقق وبياناته.
- (ج) اسم المحقق معه وبياناته.
- (د) مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده وإتاحة الفرصة له للرد على ما هو منسوب إليه من وقائع وأدلة اتهام.

٨-٨ للمحقق أن يبدأ تحقيقاته من حيث انتهت التحقيقات السابقة إن وجدت.

٩-٨ إذا امتنع من يتم التحقيق معه عن الإدلاء بأقواله أو التوقيع عليها، فيتم إثبات واقعة امتناعه في المحضر.

١٠-٨ إذا أدت نتائج التحقيق إلى ثبوت المخالفة لمن نسبت إليه، تقوم الهيئة بالادعاء فيها أمام لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات.

الفصل الثاني: التراخيص:

المادة التاسعة: أحكام عامة للتراخيص:

١-٩ لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الاتصالات للعموم، أو تشغيل شبكة اتصالات بهدف تقديم خدمات اتصالات للعموم، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ووفقاً للتراخيص الذي تصدره الهيئة.

٢-٩ يجب أن تكون التراخيص مكتوبة وأن تكون متاحة للاطلاع عليها من قبل العموم.

٣-٩ على الهيئة عند إصدارها للتراخيص أو تجديدها أو تعديلها أن تنشر ذلك في موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت.

٤-٩ تصدر الهيئة وفقاً لأنظمتها التراخيص التالية:

(أ) تراخيص تقديم خدمات الاتصالات.

(ب) تراخيص استخدام الترددات.

(ج) تراخيص الترقية.

(د) تراخيص الأجهزة والمعدات.

المادة العاشرة: أنواع تراخيص تقديم خدمات الاتصالات:

١-١٠ تتولى الهيئة إصدار تراخيص تقديم خدمات الاتصالات بنوعيتها الفردية والفئوية.

٢-١٠ تتولى الهيئة إصدار التراخيص الفردية بنوعيتها الترخيص الموحد، وترخيص خدمات البيع بالجملة واللتان تسمحان بتوفير أي شبكة اتصالات وأي خدمات اتصالات وفقاً لشروط ذلك الترخيص.

٣-١٠ تتولى الهيئة إصدار الترخيص الفئوي العام، وللهيئة إضافة أنواع أخرى من التراخيص الفئوية.

المادة الحادية عشر: التراخيص الفردية:

١-١١ لا يجوز تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ذات البنية التحتية إلا عن طريق شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

٢-١١ يخضع ترخيص تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ذات البنية التحتية لموافقة مجلس الوزراء.

٣-١١ يجب الحصول على موافقة المجلس مسبقاً على التنازل عن أي ترخيص، ويتم نشر قرار المجلس بشأن التنازل خلال (٩٠) تسعون يوماً من تقديم كامل الطلب.

- ٤-١١ يجوز للمجلس تعديل أي ترخيص في أي من الحالات التالية:
- (أ) إذا تقدم المرخص له بطلب بهذا الشأن.
- (ب) إذا حصلت أية تغييرات أو تعديلات في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أو التوصيات الدولية المعتمدة، أو في أنظمة ولوائح المملكة والتي تتطلب إجراء مثل هذا التعديل.
- (ج) إذا كان التعديل ضرورياً لتحقيق أهداف وأغراض المادة الثالثة من النظام.
- ٥-١١ يجوز للمجلس تجديد الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة وعلى مقدم الخدمة تقديم طلب إلى الهيئة لتجديد الترخيص قبل انتهائه بفترة كافية وفقاً لما ينص عليه الترخيص.
- ٦-١١ يجوز للمجلس عدم تجديد الترخيص أو تعديله أو تعليقه أو إلغائه للأسباب التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) تكرار مخالفة أي شرط من شروط الترخيص.
- (ب) عدم تسديد المقابل المالي للترخيص، أو أي مقابل مالي آخر واجب التسديد للهيئة.
- (ج) تكرار الإخفاق في تطبيق القرارات التي تصدرها الهيئة.
- (د) عدم مزاولة العمل بالترخيص خلال سنة من تاريخ منحه.
- (هـ) القيام بأعمال تتعارض مع المصلحة العامة.
- (و) إفلاس المرخص له، أو حله أو تصفيته.
- (ز) التنازل عن الترخيص بدون موافقة الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

- ٧-١١ تقوم الهيئة قبل تعديل أو تجديد أو تعليق أو إلغاء أي ترخيص بإشعار مقدم الخدمة المرخص له، كتابيا، بنيتها اتخاذ هذا الإجراء، وعلى أن يتضمن الإشعار ما يلي:
- (أ) إعطاء مقدم الخدمة الوقت الكافي لإبداء ملاحظاته على الإجراء ذي الصلة.
- (ب) تحديد الإجراءات التي ستقوم بها الهيئة عند نظرها في الموضوع المعني.
- (ج) استطلاع رأي وملاحظات الأطراف المعنية الأخرى.
- ٨-١١ في حالة قيام المجلس بتعديل أو تعليق أو إلغاء ترخيص أو عدم تجديد أي ترخيص، يتوجب على المجلس إعطاء مقدم الخدمة الوقت الكافي للتعهد بالقرار، وتتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لضمان استمرار تقديم الخدمات للمستخدمين.
- ٩-١١ باستثناء الترخيص لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ذات البنية التحتية التي تتطلب موافقة مجلس الوزراء، يجوز للهيئة إصدار قرار بشأن أي إجراءات أخرى لتعديل أو تجديد أو تعليق أو إلغاء أي ترخيص أو خدمة.
- ١٠-١١ يخضع أي قرار يصدر من الهيئة بتعديل أو تجديد أو تعليق أو إلغاء الترخيص الفردي لخدمة الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية، لاعتماد الوزير.
- ١١-١١ للهيئة إيقاف بعض خدمات المشغل في حالة مخالفته لأي شرط من شروط الترخيص إلى حين صدور قرار من اللجنة، وتشمل هذه الخدمات:

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

(أ) خدمة الاتصالات الصوتية الثابتة والمتنقلة.

(ب) خدمات اتصالات المعطيات الثابتة والمتنقلة.

(ج) الخدمات الأخرى ذات العلاقة مثل الرسائل النصية القصيرة، والبريد الصوتي، وخدمات الوسائط المتعددة (خدمات المكالمات المرئية وخدمات النقل المرئي) وكذلك خدمات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناء على رغبة مشتركيه، وأي خدمات أخرى.

١٢-١١ تقوم الهيئة قبل اتخاذ قرارها بإيقاف أي من الخدمات الواردة في الفقرة (١١-١١) بالآتي:

(أ) إخطار المشغل بالوسيلة التي تحددها الهيئة بأنها بصدد وقف الخدمات.

(ب) منحه مهلة مناسبة -وفقا لتقديرها- لمعالجة المخالفة الموضحة من الهيئة، ويجب عليه إجابة الهيئة كتابيا بما اتخذته لمعالجة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

١٣ - ١١ في حال استمرار المخالفة فللهيئة وقف خدمات أخرى.

المادة الثانية عشر: شروط منح التراخيص الفردية:

١-١٢ يجوز للهيئة أن تفرض شروطا على التراخيص الفردية لتحقيق

أهداف النظام، والتي تتضمن دون حصر الأمور التالية:

(أ) نطاق الخدمات.

(ب) معايير جودة الخدمة.

(ج) أحكام وشروط حق الحصرية.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

- (د) متطلبات انتشار الشبكة أو الخدمة.
- (هـ) الالتزامات الإضافية المتعلقة بالخدمة.
- (و) القيود على الملكية في حصص مقدمي الخدمات الآخرين.
- (ز) شروط محددة في التعرفة إضافة إلى ما ورد في هذه اللائحة.
- (ح) متطلبات تقديم المعلومات من المرخص له إلى الهيئة.
- (ي) متطلبات التعاون مع الهيئة لممارسة واجباتها وفقا لأنظمتها.
- (ك) مستوى الفصل بين خدمات الاتصالات للأغراض المحاسبية والتنظيمية حسبما تقرره الهيئة.
- (ل) متطلبات إصدار الفواتير، وخدمات الاستعلامات وخدمات الطوارئ.
- ٢-١٢ تكون للتراخيص الفردية المتعلقة بنفس الخدمة ذات الشروط ما لم تكن هناك ظروف موضوعية مختلفة تبرر تطبيق شروط مختلفة بشأنها.
- ٣-١٢ يجوز للهيئة إصدار تراخيص فردية لمدة لا تزيد عن (٢٥) خمسة وعشرين عاما.
- ٤-١٢ يجوز للهيئة توجيه مقدم الخدمة، بوضع خطة خاصة بتقديم خدمات الاتصالات في حالات الكوارث والطوارئ وذلك للموافقة عليها من الهيئة.

المادة الثالثة عشرة: إجراءات إصدار التراخيص الفردية:

- ١-١٣ يجب على كل طالب ترخيص فردي، كحد أدنى، أن يقدم إلى الهيئة المعلومات المذكورة أدناه:

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

- (أ) اسمه وعنوانه.
- (ب) وصفاً محدداً لنوع الخدمة التي يرغب في تقديمها والمنطقة الجغرافية التي ستشملها هذه الخدمة.
- (ج) وصفاً محدداً للشبكة وأنظمة الإرسال التي يرغب في إنشائها وتشغيلها وجدولاً زمنياً للتنفيذ وموعد البدء في تشغيل وانتشار الشبكة.
- (د) ما يثبت تمتع المتقدم بالقدرة المالية على توفير الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.
- (هـ) ما يثبت خبرته وقدرته الفنية أو إمكانية الحصول عليها والخبرات اللازمة لتوفير الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة أو إمكانية الحصول عليها.
- ٢-١٣ يجوز للهيئة من وقت إلى آخر أن تنشر معلومات تتعلق بالإجراءات المطلوبة لطلبات التراخيص الفردية، ويجب أن توفر تلك المعلومات والإجراءات الأمور التالية:
- (أ) معلومات كافية حول التراخيص المقترحة لتمكين الجهات الطالبة من تقديم طلبات متكاملة.
- (ب) وقتاً كافياً بين تاريخ النشر والتاريخ المحدد لتقديم الطلبات لتمكين الجهات الطالبة من تقديم طلبات متكاملة.
- (ج) درجة التشاور المناسبة التي تقررها الهيئة بناء على تقديرها لأهمية الترخيص.
- (د) كافة معايير الترخيص والمدة الزمنية التي تحتاجها الهيئة لاتخاذ قرار يتعلق بطلب الحصول على الترخيص.
- (هـ) أي معايير موضوعية أخرى تحددها الهيئة حسبما تراه مناسباً.

- ٣-١٣ يجوز للهيئة أن تنشر أي معلومات يتم تقديمها لها وفقا للفقرة (١٣-٢) من هذه المادة .
- ٤-١٣ يجب على الهيئة، بناء على طلب من طالب الترخيص الفردي، أن تزوده بأسباب رفض الترخيص، أو أسباب رفضها لقبول التسجيل ضمن الترخيص الفئوي.
- ٥-١٣ يجوز للهيئة تحديد عدد التراخيص الفردية الصادرة في سوق الاتصالات في الحالات التالية:
- (أ) أثناء الفترة الانتقالية نحو المنافسة بهدف تنظيم وتطوير النمو السريع لذلك النوع من شبكات أو خدمات الاتصالات.
- (ب) عدم توفر ترددات كافية.
- ٦-١٣ في حال تحديد الهيئة لعدد التراخيص التي يتم منحها، يجب أن يكون إجراء منح هذه التراخيص، موضوعيا وغير تمييزي وأن يتسم بالشفافية.
- ٧-١٣ يجوز للهيئة، في حال وجود عدد محدود من التراخيص وفقا لهذه المادة، اختيار إجراءات منح التراخيص بناء على نوع خدمة الاتصالات أو شبكة الاتصالات موضوع الترخيص، ولها في سبيل ذلك إجراء تقييم مقارن بين المتقدمين أو عقد مزايمة بينهم أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه الهيئة ملائما وعادلا في تلك الظروف على أن تقوم الهيئة بنشر قرارها حول اختيارها لإحدى الإجراءات أو أي قواعد تراها مناسبة لإنهاء إجراءات الترخيص.
- ٨-١٣ عند القيام بإجراء المقارنة، تقوم الهيئة باختيار المتقدم الأفضل بناء على قدرته المالية والفنية وقدرته على تلبية حاجات وطلبات المستخدمين لشبكة الاتصالات أو خدمات الاتصالات.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

- ٩-١٣ تقوم الهيئة بإجراء عملية تأهيل مسبق لتحديد الجهات التي يمكن لها تقديم طلب الحصول على ترخيص، وذلك بأن تطلب من كل جهة طالبه تقديم ما يلي:
- (أ) أدلة تثبت تمتع المتقدم بالقدرة المالية على تقديم الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.
- (ب) أدلة تثبت خبرته وقدرته الفنية أو إمكانية الحصول عليها والخبرات اللازمة لتقديم الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.
- ١٠-١٣ يجب على الهيئة خلال فترة إجراءات التأهيل المسبق دعوة الجهات الطالبة التي بمقدورها تقديم الأدلة المطلوبة بموجب الفقرة (٩-١٣) من هذه المادة، لتقديم الطلبات بالشكل والمضمون الذي يكون مرضيا للهيئة، ويجب أن تحتوي الطلبات على المعلومات المحددة في الفقرة (١٠-١٣) من هذه اللائحة وأية معلومات أخرى تقوم الهيئة بطلبها.
- ١١-١٣ تقوم الهيئة بوضع إجراءات التقييم المقارن للعروض، على أن تشمل الإجراءات المبينة في الفقرة (١٠-١٣) من هذه المادة. ويتم تقييم مقدمي طلبات الخدمة بناء على معايير موضوعية تحددها الهيئة.
- ١٢-١٣ يجوز للهيئة نشر أي معلومات تتلقاها عند إجرائها للتقييم المقارن بين المتقدمين.
- ١٣-١٣ تقوم الهيئة قبل عقد مزايده متعلقة برخصة لخدمة من خدمات الاتصالات، بتأهيل مسبق للأشخاص الذين يريدون المشاركة في المزايده، وذلك بأن تطلب من كل جهة طالبة تقديم ما يلي:
- (أ) أدلة تثبت تمتع المتقدم بالقدرة المالية على تقديم الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.
- (ب) أدلة تثبت قدرته الفنية أو إمكانية الحصول عليها والخبرات اللازمة لتقديم الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.

١٤-١٣ تقوم الهيئة بدعوة تلك الجهات الطالبة والمؤهلة التي قدمت الأدلة المطلوبة بموجب الفقرة (١٣-١٣) من هذه المادة بالشكل والمضمون الذي يكون مرضيا للهيئة، للمشاركة في المزايمة، ويجوز للهيئة أن تضع إجراءات المزايمة وشروط التأهيل وإصدارها بقرار يتم نشره.

المادة الرابعة عشرة: التراخيص الفئوية.

١-١٤ يجوز للهيئة إصدار تراخيص فئوية لمدة لا تزيد عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة.

٢-١٤ تصدر الهيئة التراخيص الفئوية لتمكين المتقدمين الذين يشتركون في نفس الفئة من تقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكات الاتصالات.

٣-١٤ للهيئة عند إصدار التراخيص الفئوي أن تضع الإجراءات والشروط التنافسية أو التأهيلية التي تنسجم مع أنظمة الهيئة.

٤-١٤ للهيئة تعليق أو إلغاء التسجيل المخالف لأي من اشتراطات التراخيص الفئوية، بعد أن يتم منح المتقدم بطلب التسجيل مهلة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما لتصحيح ذلك.

٥-١٤ للهيئة قبل إصدارها لأي ترخيص فئوي أن تنشر مسودة مقترحة من التراخيص متضمنة الشروط المطلوبة لتقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكات الاتصالات، ولها أخذ مرئيات وملاحظات العموم على التراخيص الفئوي المقترح، على أن تراعي الهيئة الملاحظات التي تتلقاها عند إصدارها للتراخيص.

٦-١٤ يجب أن يكون كل نوع من أنواع التراخيص الفئوية متضمنا شروطا متماثلة لتقديم الخدمة الخاضعة للنوع الخاص بها.

٧-١٤ يجب أن تتضمن التراخيص الفئوية شرطا ينص على وجوب قيام كل مرخص له في هذه الفئة بتقديم طلب للتسجيل لدى الهيئة خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما قبل البدء بتقديم خدماته، بحيث يتضمن طلب التسجيل اسم مقدم الخدمة وعنوانه ووصفا للخدمة التي سيقوم بتقديمها وغيرها من المعلومات الأساسية المحددة في الترخيص للمتقدمين.

٨-١٤ يجوز للهيئة مراجعة بنود وشروط أية تراخيص فئوية في أي وقت، وتقوم بمراجعة بنود وشروط كل ترخيص فئوي خلال مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ إصدار الترخيص.

٩-١٤ في حالة إجراء أية مراجعة وفقا للفقرة (١٤-١٠) من هذه المادة، يجب على الهيئة إبلاغ ذلك إلى المرخص لهم والمسجلين خطيا، وللهيئة في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية بجميع أنواعها.

١٠-١٤ يجب على الهيئة معالجة جميع الأمور المتعلقة بتعديل وتجديد وتعليق وإنهاء وإلغاء أو التنازل عن التراخيص الفئوية وتسجيلها وفقا لهذه اللائحة.

١١-١٤ يجوز للهيئة تعديل أو إلغاء أي ترخيص فئوي في أي من الحالات التالية:

- (أ) إذا تقدم المرخص له بطلب بهذا الشأن.
- (ب) إذا حصلت أية تغييرات أو تعديلات في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أو التوصيات الدولية المعتمدة، أو في أنظمة ولوائح المملكة والتي تتطلب إجراء مثل هذا التعديل أو الإلغاء.
- (ج) إذا كان التعديل أو الإلغاء ضروريا لتحقيق أهداف وأغراض المادة الثالثة من النظام.

١٢-١٤ تقوم الهيئة قبل تعديل أو إلغاء أي ترخيص وفقا لهذه المادة بإشعار مقدم الخدمة المرخص له، كتابيا، بنيتها لاتخاذ هذا الإجراء على أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(أ) إعطاء مقدم الخدمة الوقت الكافي لإبداء ملاحظاته على الإجراء ذي الصلة.

(ب) تحديد الإجراءات التي ستقوم بها الهيئة عند نظرها في الموضوع المعني.

(ج) استطلاع رأي وملاحظات الأطراف المعنية الأخرى.

١٣-١٤ في حالة قيام الهيئة بتعديل أو إلغاء أي ترخيص فتوي وفقا لهذه المادة، تقوم الهيئة بإعطاء الأطراف المرخص لها الوقت الكافي للتقيد بالتعديل أو الإلغاء.

١٤-١٤ يجوز للهيئة مراجعة أي ترخيص فتوي وفقا لأنظمتها وفي حالة النظر في تجديد أي ترخيص وفقا لهذه المادة تقوم الهيئة بنشر بلاغ يحدد الإجراءات، بحيث يعطي البلاغ الأطراف المرخص لها الوقت الكافي لإعداد ملاحظاتهم، ويجوز للهيئة أن تستطلع رأي العموم بهذا الشأن.

١٥-١٤ في حالة إلغاء أي ترخيص فتوي أو عدم تجديده، يجب على الهيئة ضمان استمرار الخدمة للمستخدمين بالشروط التي تراها مناسبة.

١٦-١٤ يجوز للهيئة إصدار قرار بشأن أي إجراءات أخرى لتجديد أو تعديل أو إلغاء أي ترخيص فتوي.

المادة الخامسة عشرة: تسجيل التراخيص الفتوية:

١-١٥ يجوز للهيئة إلغاء تسجيل أي ترخيص فتوي للأسباب التالية على سبيل المثال لا الحصر:

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

- (أ) تكرار مخالفة شرط من شروط الترخيص.
- (ب) عدم تسديد المقابل المالي للترخيص، أو أي مقابل مالي آخر واجب التسديد للهيئة.
- (ج) تكرار الإخفاق في تطبيق القرارات التي تصدرها الهيئة.
- (د) عدم مزاولة العمل بالترخيص خلال مدة سنة من تاريخ منحه.
- (هـ) القيام بأعمال تتعارض مع المصلحة العامة.
- (و) إفلاس المرخص له أو حله أو تصفيته.
- (ز) التنازل عن الترخيص بدون موافقة الهيئة.

٢-١٥ في حالة نظر الهيئة في إلغاء أي تسجيل وفقا لهذه المادة تقوم الهيئة كتابيا بإبلاغ الطرف المسجل الترخيص باسمه، وتحدد الإجراء الذي تنوي القيام به، ويجوز لها استطلاع رأي العموم بهذا الخصوص، بحيث يعطي البلاغ للطرف المسجل الترخيص باسمه الوقت الكافي لإبداء ملاحظاته. وفي حالة قيام الهيئة بإلغاء أي تسجيل فيتوجب عليها إعطاء الطرف المسجل الترخيص باسمه الوقت الكافي للتقيد بالإلغاء، وكذلك ضمان استمرارية تقديم الخدمة للمستخدمين وفق الشروط التي تراها الهيئة مناسبة.

٣-١٥ يجوز للهيئة إصدار قرار يحدد أي إجراءات أخرى لإلغاء أي تسجيل لترخيص فئوي.

المادة السادسة عشرة: تراخيص استخدام الترددات:

١-١٦ تقوم الهيئة بتخصيص الترددات وإصدار تراخيص استخدام الترددات وفقا لأنظمة الهيئة والخطة الوطنية للطيف الترددي وإجراءات إدارة

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

- الطيف الترددي وبما ينسجم مع أنظمة الراديو الدولية والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والأنظمة والمعايير المعتمدة.
- ٢-١٦ يحق للهيئة بقرار مسبب تعديل أو إلغاء ترخيص استخدام الترددات قبل انتهاء المدة المحددة له وذلك بناءً على طلب من المرخص له أو لإخلاله بأي شرط من شروط الترخيص أو لتحقيق كفاءة الاستخدام الأمثل للطيف الترددي أو امتثالاً للتغيرات التي تتم على الأنظمة الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الإقليمية والدولية الخاصة بقطاع الاتصالات أو لمقتضيات المصلحة العامة.
- ٣-١٦ تقوم الهيئة بتحديد متطلبات وإجراءات منح تراخيص استخدام الترددات.
- ٤-١٦ في حالة التقدم لمنح أو تجديد ترخيص اتصالات يتطلب استخدام ترددات لتقديم خدمات اتصالات أو تشغيل شبكة اتصالات، فعلى المتقدم تقديم طلب إصدار أو تجديد ترخيص لاستخدام الترددات التي يحتاجها، وتقوم الهيئة بإنهاء إجراءات الطلبين في نفس الوقت.

المادة السابعة عشرة: ترخيص الترخيم:

- ١-١٧ لا يجوز لأي شخص استخدام أي رقم في خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
- ٢-١٧ يجب على الهيئة القيام بتخصيص الأرقام ونطاق الأرقام وفقاً لإجراءات ترخيص الأرقام التي تحددها الهيئة.

٣-١٧ يجب على الهيئة تحديد شروط طلب ترخيص الأرقام، ويتم منح ترخيص الأرقام بناء على طلب من مقدم الخدمة لتخصيص أرقام لتقديم خدمات الاتصالات في حالة مطابقة تلك الأرقام لما تضمنته الخطة الوطنية للتقييم، كما يجب على مقدم الخدمة دفع المقابل المالي لقاء ذلك التخصيص، ويجب أن يكون المقابل المالي للأرقام المميزة والأرقام المتسلسلة والأسماء والعناوين متناسبا مع الإدارة الفعالة لجميع مصادر الأرقام المتوفرة.

٤-١٧ يجب على الهيئة القيام بتعديل أو إلغاء أو إعادة تخصيص الأرقام وفقاً لما تضمنته الخطة الوطنية للتقييم.

٥-١٧ يجوز للهيئة إصدار قرار يوضح إجراءات نقل الأرقام، والشروط اللازمة للانتقال. ويجب على مقدمي الخدمة الالتزام بالإجراءات والشروط عند نقل الأرقام. كما يجوز للهيئة إصدار قواعد منظمة بشأن الخدمة، وتحديثها كلما دعت الحاجة.

المادة الثامنة عشرة: تراخيص الأجهزة والمعدات:

١-١٨ يجب على الهيئة تحديد إجراءات ومتطلبات منح تراخيص أجهزة ومعدات الاتصالات.

٢-١٨ يجب على الهيئة القيام بنشر قائمة بأجهزة ومعدات الاتصالات المعتمد نوعها في المملكة.

٣-١٨ يجوز للهيئة إصدار قرار يوجب أن تحمل الأجهزة والمعدات المرخصة للاستخدام في المملكة ملصقا يتضمن معلومات بأنها معتمدة ومرخصة من قبل الهيئة.

٤-١٨ يجب على الهيئة معالجة الأمور المتعلقة بتعديل أو تجديد أو وقف أو إلغاء تراخيص أجهزة ومعدات الاتصالات.

المادة التاسعة عشر: المقابل المالي للتراخيص والخدمات:

- ١-١٩ يجوز للهيئة وفقا لأنظمتها تحديد المقابل المالي لقاء ما يلي:
- (أ) تقديم خدمات الاتصالات تجاريا.
- (ب) إصدار وتجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات.
- (ج) إصدار وتجديد تراخيص استخدام الترددات.
- (د) إصدار وتجديد تراخيص الترقيم.
- (هـ) إصدار وتجديد تراخيص استخدام أجهزة ومعدات الاتصالات.
- (و) أي أعمال أو خدمات أخرى تقدمها الهيئة وفقا لأنظمتها.
- ٢-١٩ يجب على الهيئة وفقا للمادتين الخامسة والسادسة من النظام الرفع إلى الوزير بشأن المقابل المالي الذي يتم تحصيله لتراخيص الهاتف الثابت والهاتف المتنقل، تمهيدا للحصول على موافقة مجلس الوزراء وذلك بالنسبة للفقرات (أ.١.١٩) و(ب.١.١٩) و(ج.١.١٩) من هذه المادة.
- ٣-١٩ يجب على الهيئة اقتراح المقابل المالي المخصص لمختلف استخدامات الترددات وفقا للفقرة (١-١٩-ج) من هذه المادة وإحالتها إلى الوزارة للموافقة عليه وفقا للمادة الثالثة من التنظيم.
- ٤-١٩ على الهيئة أن تحدد المقابل المالي في الفقرة (١-١٩) من هذه المادة، وفقا للقواعد التالية:
- (أ) يجب أن يراعى في المقابل المالي الشفافية، المساواة، وأن يكون مبررا وموضوعيا ومناسبا لنوع الخدمة موضوع الترخيص.
- (ب) يجب أن يراعى عند تحديد المقابل المالي الحاجة إلى تشجيع المنافسة والخدمات الإبداعية والابتكارية.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

(ج) يجب أن يعكس المقابل المالي الحاجة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد النادرة مثل الطيف الترددي والترقيم.

٥-١٩ على الهيئة أيضا عند تحديد المقابل المالي وفقا للفقرة (١٩-١-و) من هذه المادة أن تأخذ في الحسبان ما يلي:

(أ) يجب أن يكون المقابل المالي الذي تحدده الهيئة، كافيا لتغطية التكلفة الإجمالية لأعمالها وخدماتها، وليس للحصول على دخل إضافي.

(ب) يجب أن يكون المقابل المالي لتغطية تكاليف أعمال وخدمات الهيئة موزعا بشكل متناسب بين مقدمي الخدمات وفقا للأسس التي تحددها الهيئة.

المادة العشرون: السجل الوطني للاتصالات:

١-٢٠ تقوم الهيئة بإعداد وحفظ سجل وطني للاتصالات، ونشر المعلومات المسجلة فيه بالطريقة التي تراها ملائمة.

٢-٢٠ يجب أن يحتوي السجل الوطني للاتصالات على الآتي:

(أ) تراخيص الاتصالات والتسجيلات الفئوية التي تصدرها الهيئة.

(ب) القرارات التي تصدرها الهيئة.

(ج) بيان بجميع أنواع الموافقات والمعايير الفنية التي تحددها الهيئة.

(د) عروض ربط الاتصال البيني والوصول المرجعية.

(هـ) اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول المنصوص عليها في المادة الأربعين من هذه اللائحة.

(و) قائمة توضح المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن الأعمال والخدمات التي تقدمها وفقا لأنظمتها.

(ز) السجل الوطني للترددات.

الفصل الثالث: الوصول إلى الممتلكات:

المادة الواحدة والعشرون:

حق الدخول إلى الأماكن العامة:

- ١-٢١ مع مراعاة الفقرات (٢١-٢) إلى (٢١-٥) من هذه المادة، يجوز لمقدمي الخدمة الدخول إلى الأماكن العامة لأغراض تتعلق بإنشاء وصيانة وتشغيل أنظمة الإرسال بما في ذلك أعمال الحفر وغيرها، كما يجوز لهم البقاء في هذه الأماكن لأي فترة تقتضيها ضرورة العمل، وبما لا يعيق الاستخدام العام لهذه الأماكن.
- ٢-٢١ لا يجوز أن يقوم أي مقدم خدمة بإنشاء أنظمة الإرسال على أي طريق سريع، أو أي مكان عام، أو فوقه أو أسفله أو بجانبه دون الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة الحكومية المختصة المسؤولة عن هذه الطرق أو غيرها من الأماكن العامة.
- ٣-٢١ عندما يتعذر على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الجهات الحكومية المختصة لإنشاء أنظمة الإرسال وفقاً لشروط تجارية مقبولة، يجوز له التقدم إلى الهيئة بطلب مساعدته في الحصول على الموافقات اللازمة من تلك الجهات.
- ٤-٢١ عندما يتعذر على مقدم الخدمة الحصول على حق استخدام المنشآت المساندة للاتصالات أو أي أنظمة إرسال أخرى، يجوز له التقدم إلى الهيئة بطلب مساعدته.
- ٥-٢١ مع مراعاة الشروط التي تضعها الهيئة فإنه يجوز لها بناء على طلب من الجهة الحكومية المختصة:

(أ) إصدار قرار لمقدم الخدمة بردم أو تغيير مسار أي نظام إرسال تم وضعه، أو اقتراح وضعه، في مكان خاضع لسلطة هذه الجهة.

(ب) منع مقدم الخدمة من إنشاء أو صيانة أو تشغيل أي نظام إرسال عدا ما تقوم الهيئة بالتوجيه بتنفيذه.

٦-٢١ بناء على طلب من الجهة الحكومية المختصة، أو من مالك العقار، يجوز للهيئة السماح بإنشاء أعمال تمديدات أو وضع أنابيب خدمات مرافق في أو على أو تحت أو عبر (١) أنظمة إرسال لمقدم خدمة أو (٢) أية أراض مستخدمة لأغراض أنظمة إرسال، ويخضع هذا التصريح لأية شروط تحددها الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

حق الدخول إلى الأراضي الخاصة:

١-٢٢ عندما يحتاج مقدم الخدمة إلى أرض خاصة أو الانتفاع بها من أجل تقديم خدمات اتصالات، فعليه أن يسعى للتوصل إلى اتفاق مع المالك أو من يمثله.

٢-٢٢ إذا تعذر على مقدم الخدمة التوصل إلى اتفاق حسبما هو مبين في الفقرة (١.٢٢) من هذه المادة، فيجوز له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لنزع ملكية العقار وفقا للمادة الخامسة والثلاثين من النظام.

٣-٢٢ تقوم الهيئة بدراسة الأمر ومحاولة التوفيق بين الأطراف المعنية، فإن تعذر ذلك واتضح ضرورة استخدام هذا العقار للغرض المشار إليه فتقوم الهيئة عندها باتخاذ الخطوات اللازمة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة لمعالجة الأمر وفقا لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة.

المادة الثالثة والعشرون:

مرافق الاتصالات القائمة:

- ١-٢٣ يجب عند إنشاء مرافق اتصالات جديدة مراعاة ألا تؤثر سلباً على مرافق الاتصالات القائمة قدر الإمكان.
- ٢-٢٣ عند طلب نقل أو تعديل أي نظام إرسال قائم نتيجة إنشاء نظام إرسال جديد، فإنه يجب أن يتم ذلك على نفقة الشخص الذي طلب النقل أو التعديل.
- ٣-٢٣ يعد الشخص مسؤولاً عن أي تكلفة نتيجة القيام بأي عمل يؤدي إلى نشوء الحاجة لاتخاذ ترتيبات حماية بشأن أي نظام إرسال قائم.

المادة الرابعة والعشرون:

التجهيزات الأخرى:

- ١-٢٤ يجب تأسيس مرافق الاتصالات بحيث لا تؤثر سلباً على المرافق والتجهيزات القائمة (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التجهيزات المستخدمة في صيانة الطرق العامة، خطوط الماء والغاز، خطوط البترول، والتجهيزات الكهربائية). ويتحمل أي شخص يؤثر على هذه المرافق والتجهيزات أية تكاليف نتيجة هذا العمل.
- ٢-٢٤ يجب على مقدم الخدمة تعويض الأشخاص عن التكاليف التي يتحملونها بسبب قيامه بتغيير مكان أو تعديل هذه المرافق أو التجهيزات.

المادة الخامسة والعشرون:

المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية:

١-٢٥ حيثما كان ذلك ممكنا من الناحية الفنية، ومع مراعاة ما تقدّمه الهيئة، يتعين على مقدمي الخدمة حماية المواقع التي لها أهمية بيئية أو تاريخية من الإتلاف أو الضرر نتيجة تأسيس وتشغيل أو صيانة أنظمة الإرسال وغيرها من مرافق الاتصالات الأخرى.

٢-٢٥ يجوز للهيئة، لتنفيذ أغراض هذه المادة، أن تصدر قرارا تحدد فيه المواقع المهمة لأسباب بيئية أو تاريخية، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

المادة السادسة والعشرون:

المواقع المشتركة:

١-٢٦ طبقا للمادة السادسة والثلاثين من النظام، يجب على مقدمي الخدمة الذين يملكون مرافق اتصالات في مواقع قائمة أن يسمحوا لمقدمي الخدمة الآخرين باستخدام هذه المواقع لوضع أنظمة الإرسال الخاصة بهم إذا كان ذلك يحقق جدوى اقتصادية ملموسة ولا يتطلب أعمالا إنشائية جوهرية إضافية في ذلك الموقع.

٢-٢٦ على مقدم الخدمة طالب المشاركة في الموقع أن يعرض مقدم الخدمة المطلوب منه إتاحة المشاركة بالقدر المالي الذي يتفق عليه الطرفان، وفي حالة تعذر اتفاق الطرفين تقرر الهيئة القدر المالي المناسب.

٣-٢٦ في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على أي من شروط المشاركة في الموقع، فإنه يجوز لأي منهما أو كليهما معا التقدم للهيئة بطلب تسوية الأمروديا أو إلزاميا وفقا للفصل السادس من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: المنافسة بين مقدمي الخدمة:

المادة السابعة والعشرون:

واجبات الهيئة تجاه المنافسة:

يجب على الهيئة وفقا لأحكام الفصل السادس من النظام، والفقرتين (هـ)، و(س) من المادة الثالثة من التنظيم، القيام بأداء المهام والواجبات التالية المرتبطة بالمنافسة بين مقدمي الخدمة في أسواق الاتصالات في المملكة:

(أ) تشجيع المنافسة الفعالة المستمرة من أجل مصلحة المستخدمين.

(ب) إقامة إطار تنظيمي واضح وشفاف يكون من شأنه التقليل من العوائق التنظيمية وغيرها، التي تقيد فرص الدخول إلى سوق الاتصالات في المملكة.

(ج) إصدار قرار بتصنيف مقدمي الخدمات المسيطرين في الأسواق المختلفة في المملكة استنادا إلى حصتهم في السوق وأية عوامل أخرى وفقا للمادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة.

(د) مراقبة ومنع سوء استخدام مقدم الخدمة المسيطر لوضعه في السوق

(هـ) مراقبة ومنع الممارسات التي من شأنها الحد من المنافسة

(و) مراجعة واتخاذ القرار بشأن الاندماجات المقترحة بين مقدمي الخدمة

(ز) حسم الشكاوى وحل الخلافات المتعلقة بالممارسات غير التنافسية في وقت

مناسب وبطريقة محايدة.

المادة الثامنة والعشرون:

تصنيف مقدمي الخدمة المسيطرين:

- ١-٢٨ وفقا لحكم المادة الأولى من النظام يجب تصنيف كل مقدم خدمة يحصل على (٤٠٪) أربعين بالمائة أو أكثر من إجمالي إيرادات سوق اتصالات محدد كمقدم خدمة مسيطر في ذلك السوق، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بموجب قرار تصدره.
- ٢-٢٨ يجوز للهيئة تصنيف مقدم خدمة حصل على أكثر أو اقل من (٤٠٪) أربعين بالمائة من إجمالي إيرادات سوق اتصالات محدد، كمقدم خدمة مسيطر، إذا كان يتمتع سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بوضع اقتصادي قوي يمكنه من التصرف مستقلا بدرجة ملحوظة عن المنافسين أو المستخدمين، مع الأخذ بعين الاعتبار لحصته في السوق والعوامل المنصوص عليها في الفقرات (٦-٢٨ ب) إلى (٦-٢٨ و) من هذه المادة.
- ٣-٢٨ على الهيئة القيام بنشر قائمة محدثة بكافة مقدمي الخدمات المسيطرين تحدد فيها الأسواق المسيطرين عليها، والاحتفاظ بها في موقع الهيئة الرسمي على شبكة الإنترنت.
- ٤-٢٨ يجب أن تشمل القرارات التي تحدد مقدمي الخدمة المسيطرين، تحديد وتعريف الأسواق التي يسيطرون عليها.
- ٥-٢٨ يجب على الهيئة قبل إصدارها لأي قرار يحدد مقدم خدمة مسيطر، القيام بأخذ مرئيات العموم ومقدم الخدمة المعني بذلك القرار، ويجب أن يكون هذا التشاور طبقا للقواعد الإجرائية، ما عدا في حالة القرار الخاص بتحديد المشغل الحالي كمقدم خدمة مسيطر

٦-٢٨ يجب على الهيئة عند تصنيف أحد مقدمي الخدمة كمقدم خدمة

مسيطر أو تغيير ذلك التصنيف في سوق محدد، مراعاة ما يلي:

(أ) حصة مقدم الخدمة في السوق وما إذا كانت تمنحه وضعا اقتصاديا قويا يمكنه من التصرف مستقلا بدرجة ملحوظة عن المنافسين أو المستخدمين.

(ب) عدد مقدمي الخدمة الآخرين، وحصصهم في السوق.

(ج) سلوك مقدم الخدمة في التسعير وقدرته على أخذ زمام المبادرة في تحديدها.

(د) إذا كان لدى مقدم الخدمة سيطرة حصرية أو غالبية على مرافق أساسية لتقديم الخدمات أو مرافق اتصالات تتيح له إمكانية الوصول إلى المستخدمين.

(هـ) توفر خدمات بديلة معقولة.

(و) طبيعة ومدى عوائق الدخول.

المادة التاسعة والعشرون:

إساءة استخدام السيطرة:

وفقا لحكم المادة السادسة والعشرين من النظام، يحظر على مقدمي الخدمة المسيطرين مزاوله أنشطة أو تصرفات تنطوي على سوء استخدام لوضعهم المسيطر:

(أ) الإخفاق في تزويد منافس بمرافق أساسية خلال فترة زمنية معقولة، بعد تلقي مقدم الخدمة المسيطر طلبا بذلك، وبشروط معقولة وميسره، وذلك في حالة توفر مثل هذه المرافق لدى مقدم الخدمة المسيطر.

(ب) التمييز في إعطاء حق الوصول، أو ربط الاتصال البيني أو أي خدمات أو مرافق أخرى لمقدمي خدمة آخرين، إلا تحت الظروف التي تكون لها مبررات موضوعية قائمة على أساس الاختلاف في ظروف توفيرها، بما في ذلك الاختلاف في التكلفة أو النقص في المرافق أو الموارد المتاحة.

(ج) تقديم مجموعة من الخدمات، التي بمقتضاها (١) يطلب مقدم الخدمة المسيطر، كشرط لتقديم خدمة ما إلى منافس، أن يحصل المنافس على خدمة أخرى لا يحتاجها، أو (٢) أن يمنح مقدم الخدمة المسيطر للمنافس شروطاً أفضل لا يبررها الاختلاف في التكلفة إذا حصل على خدمة أخرى لا يحتاجها.

(د) المبادرة في اكتساب أو الحصول على مرافق أو موارد نادرة بما في ذلك حق الوصول، التي يحتاج إليها مقدم خدمة آخر لتشغيل أعماله، من أجل حرمانه من استخدام تلك المرافق أو الموارد.

(هـ) تقديم خدمات تنافسية بأسعار أقل من متوسط التكاليف التزايدية على المدى البعيد أو أي معايير تكلفة قياسية أخرى محددة من قبل الهيئة.

(و) الدعم المالي المتبادل من خدمة إلى خدمة أخرى تنافسية والذي يهدف إلى التأثير على المنافسة أو الحد منها، باستثناء الحالة التي يكون فيها مثل هذا الدعم موافقاً عليه من قبل الهيئة بموجب قرار أو موافقة أسعار لتلك الخدمات.

(ز) الإخفاق في الاستجابة لالتزامات ربط الاتصال البيني الخاصة بمقدم الخدمة المسيطر المبينة في الفصل الخامس من هذه اللائحة.

(ح) أي من التصرفات التالية والتي من شأنها إعاقة أو منع توسع أو دخول المنافس إلى السوق:

١. قيام مقدم خدمة مسيطر بضغط السعر، وذلك بهدف تقليل هامش الربح المتاح لمنافس يحتاج إلى خدمات بالجملة من مقدم الخدمة المسيطر،

وذلك بزيادته لأسعار الجملة لتلك الخدمات التي يحتاجها منه ذلك المنافس، أو بتخفيضه للأسعار الإفرادية لتلك الخدمات في الأسواق التي يتنافسان فيها أو بالإجرائين معا.

٢. مطالبة أو حث أي مورد بالامتناع عن البيع لمنافس.

٣. تبني مواصفات فنية لشبكاته أو أنظمتها، تمنع أو تعيق التشغيل المتبادل مع شبكة أو نظام المنافس.

٤. الإخفاق في تزويد مقدمي الخدمة الآخرين في حينه بالمعلومات الفنية المتعلقة بالمرافق الأساسية، والمواصفات الفنية أو المعلومات التجارية الأخرى ذات الصلة والمطلوبة من قبل مقدمي الخدمة الآخرين لتقديم الخدمات.

٥. استخدام معلومات متحصل عليها من المنافسين، عن طريق ربط الاتصال البيئي أو تقديم خدماته لهم، بغرض الاستفادة منها في التنافس معهم.

(ط) أي تصرف أو نشاط آخر تراه الهيئة، استنادا إلى حكم المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة، مؤثرا أو يحتمل أن يؤثر بشكل جوهري في الحد من التنافس أو الإضرار به في أي من أسواق الاتصالات.

المادة الثلاثون:

ممارسات غير تنافسية أخرى:

وفقاً لحكم المادة الرابعة والعشرين من النظام يمتنع على أي شخص الاشتراك في أي ممارسة تنطوي على الحد من التنافس أو الإضرار به في أي من أسواق الاتصالات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الترتيبات التي تجري بين إثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة لتحديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأسعار أو أي شروط وبنود أخرى للخدمة في أسواق الاتصالات.

(ب) الترتيبات التي تجري بين إثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة لتحديد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الشخص الذي سيفوز بعقد أو فرصة عمل في سوق اتصالات.

(ج) الترتيبات التي تجري بين إثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة بغرض تقسيم حصص أو توزيع أسواق اتصالات فيما بينهم، أو فيما بين مقدمي خدمة آخرين.

المادة الواحدة والثلاثون:

تحديد حالات إساءة استخدام السيطرة والممارسات غير التنافسية:

١-٣١ يجوز للهيئة، بناء على طلب يتقدم به أي شخص، أو بمبادرة منها، أن تقر، في أي حالة، ما إذا كانت:

(أ) التصرفات أو الأنشطة التي يقوم بها مقدم خدمة مسيطر، تشكل إساءة استخدام لوضعه وفقا للمادة التاسعة والعشرين من هذه اللائحة.

(ب) التصرفات أو الأنشطة التي يقوم بها أي مقدم خدمة، ترقى لمستوى الممارسة غير التنافسية، وفقا للمادة الثلاثين من هذه اللائحة.

٢-٣١ مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة التاسعة والثلاثين من النظام، يعتبر قرار الهيئة الصادر بموجب الفقرة (١٣١) من هذه المادة نهائيا وملزما لكافة الأطراف، شريطة أن تكون الهيئة قد أشعرت هؤلاء الأطراف، مسبقا بان القرار قيد البحث، وإتاحة الفرصة لهم لإبداء ملاحظاتهم على الموضوع، قبل اتخاذ القرار.

٣-٣١ يجوز للهيئة إصدار قرار يقضي بأن تصرفا أو نشاطا بعينه مدرج تحت المادة التاسعة والعشرين أو المادة الثلاثين من هذه اللائحة، لا يعتبر بمثابة إساءة استخدام للسيطرة، أو ممارسة غير تنافسية، وحسب ظروف وأحوال كل حالة.

٤-٣١ يحدد القرار الصادر وفقا للفقرة (٣-٣١) من هذه المادة، أسباب صدوره وان تكون متوافقة مع تطور قطاع اتصالات قائم على أساس سوق تنافسية في المملكة.

المادة الثانية والثلاثون:

معالجة حالات إساءة استخدام السيطرة والممارسات غير التنافسية:

١-٣٢ إذا قررت الهيئة انه، في حالة بعينها، أو في عدد من الحالات، أن تصرفات أو أنشطة احد مقدمي الخدمة المسيطرين تشكل إساءة استخدام لوضعه المسيطر أو هي بمثابة ممارسة غير تنافسية، فيجب على الهيئة إصدار قرار إيقاف التصرفات أو الأنشطة غير التنافسية أو إجراء تغييرات معينة في التصرف أو النشاط، كما يجوز للهيئة القيام بأحد الإجراءات التالية:

(أ) إصدار قرار تطلب فيه إلى شخص أو أكثر القيام باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

١. الكف عن التصرفات أو الأنشطة المحددة في القرار فوراً أو في الوقت المحدد في القرار، مع التقيد بالشروط المذكورة فيه.

٢. إجراء تغييرات معينة في التصرفات أو الأنشطة المحددة في القرار، كوسيلة لإزالة أو التقليل من تأثير إساءة الاستخدام أو الحد من المنافسة.

(ب) إحالة الأمر إلى لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات وفقا للمادة الثامنة والثلاثين من النظام والمادة الواحدة والتسعين من هذه اللائحة.

(ج) مطالبة مقدم الخدمة الذي قام بتصرفات أو أنشطة أو ممارسات تعتبر إساءة لاستخدام السيطرة أو ممارسة غير تنافسية، بالاجتماع مع الأشخاص المتضررين من هذه التصرفات أو الأنشطة أو الممارسات، في محاولة الوصول إلى حل لمنع أو إزالة هذه التصرفات أو الأنشطة أو الممارسات، وإذا تطلب الأمر يتم حل الخلاف وفقا للفصل السادس من هذه اللائحة.

(د) إلزام مقدم الخدمة الذي قام بالتصرفات أو الأنشطة أو الممارسات التي تنطوي على إساءة استخدام أو الحد من المنافسة أن ينشر إقرارا بها واعتذارا عنها في صحيفة أو أكثر تكون واسعة الانتشار وبالكيفية وفي الأوقات التي تحددها الهيئة في القرار.

(هـ) إلزام مقدم الخدمة بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة لمساعدتها في تحديد ما إذا كانت التصرفات أو الأنشطة مستمرة، ولتحديد تأثيرها على أسواق الاتصالات والمنافسين والمستخدمين.

٢-٣٢ في حالة تكرار عدم تنفيذ أي قرار صادر من الهيئة لمنع أو معاقبة مقدم خدمة مسيطر بسبب سوء استعماله لوضعه، أو قيامه بأنشطة تعتبر إساءة استخدام أو حد من المنافسة، فيجوز للهيئة إصدار قرار لاحق تطالب فيه مقدم الخدمة بالتخلي عن ملكية بعض مجالات العمل، أو القيام بهذا العمل من خلال شركة منفصلة ذات دفاتر حسابات مستقلة، شريطة:

(أ) أن يكون مقدم الخدمة قد تلقى أشعارا مكتوبا موضحا احتمال صدور مثل هذا القرار، ويعطيه الفرصة لإبداء وجهة نظره نحو صدور مثل هذا القرار.

(ب) أن تكون الهيئة قد قررت أن مثل هذا القرار هو الوسيلة الفعالة لوضع نهاية لاستمرار سوء الاستخدام أو التصرفات أو الأنشطة أو الممارسات غير التنافسية.

المادة الثالثة والثلاثون:

الاندماج:

١-٣٣ يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة بالاندماج وفقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من النظام، أو لشراء حصص وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من النظام، معلومات مفصلة عن الاندماج أو الشراء المقترح. كما يجب أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى ما يلي:

(أ) التعريف بهوية كافة الأشخاص المشاركين في الاندماج أو الشراء، بما في ذلك الحقيقيون من الملاك والمشتريين والبائعين والأشخاص الذين يملكون أكثر من (٥%) خمسة بالمائة في أي اندماج أو شراء.

(ب) وصف لطبيعة العملية وملخص لشروطها التجارية.

(ج) المعلومات المالية الأساسية عن الأشخاص المشتركين في العملية، بما في ذلك عائداتهم السنوية من أسواق الاتصالات، وقيمة الأصول المخصصة لأعمالهم في الاتصالات، ونسخ من أية تقارير مالية سنوية أو ربع سنوية تم نشرها.

(د) وصف لأسواق الاتصالات التي يعمل بها الأشخاص المشتركين في العملية.

٢-٣٣ يجب على الهيئة خلال (٩٠) تسعين يوما من تلقيها لطلب مستوفى حسب ما ورد بالفقرة (١-٣٣) وفقا للفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة والعشرين، من النظام، القيام بما يلي:

(أ) الموافقة على العملية دون شروط.

(ب) الموافقة على العملية بالشروط التي تراها الهيئة معقولة لتعزيز وتطوير أسواق اتصالات مفتوحة وتنافسية في المملكة ويكون من شأنها زيادة الفائدة العائدة على مستخدمي الاتصالات في المملكة.

(ج) رفض العملية.

(د) إصدار إشعار يتضمن بداية إجراء التحقيق حول العملية المقترحة وفقا للفقرة (٣.٣٣) من هذه المادة.

٣-٣٣ إذا قررت الهيئة بدء تحقيق بشأن عملية مقترحة وفقا للمادة الخامسة والعشرين من النظام، فيجوز للهيئة طلب المزيد من المعلومات المتعلقة بالعملية ومضامينها فيما يتعلق بأسواق الاتصالات في المملكة، وتشتمل المعلومات المطلوبة على ما يلي:

(أ) الخدمات المتعلقة بالاتصالات المقدمة من قبل أطراف العملية والمستخدمين والموردين، وحصصهم وأدائهم المالي في السوق.

(ب) نشاط المتنافسين وحصصهم في الأسواق.

(ج) توفر منتجات بديلة في الأسواق المعنية.

(د) تأثير العملية على الموردين والمتنافسين والمستخدمين في أسواق الاتصالات المعنية بشكل عام.

٤-٣٣ بعد انتهاء التحقيق في أية عملية مقترحة، وفقا للفقرة الأولى أو الثانية من المادة الخامسة والعشرين من النظام، يتعين على الهيئة إصدار قرار وفقا للفقرات (٢.٣٣. "أ" أو "ب" أو "ج") من هذه المادة.

٥-٣٣

يجب على المجلس أثناء اتخاذ قرار يتعلق بطلب اندماج وفقا للمادة الخامسة والعشرين من النظام، الأخذ بعين الاعتبار الإرشادات التالية:

(أ) النظر فيما إذا كان من المرجح أن يؤدي الاندماج إلى منع المنافسة أو الحد منها بشكل جوهري، أو إذا كان هناك احتمال كبير بأن هذا الاندماج قد يؤدي إلى ممارسة قدر كبير من السيطرة على جزء أساسي من سوق اتصالات معين، لمدة سنتين أو أكثر، مقارنة بالوضع في حالة عدم الاندماج كليا أو جزئيا.

(ب) سوق اتصالات معين هو أصغر مجموعة من المنتجات ومن المناطق الجغرافية التي يمكن للبائعين فيه فرض زيادة ملحوظة في الأسعار والمحافظة عليها، بصورة غير مؤقتة فوق المستويات التي كانت على الأرجح ستسود في حالة عدم الاندماج، وفي معظم الحالات تعتبر نسبة (٥٪) خمسة بالمائة زيادة ملحوظة في الأسعار، وتعتبر فترة سنة واحدة فترة مؤقتة.

(ج) عدم الممانعة، بصورة عامة، على أي اندماج إذا كان الكيان المندمج سوف يسيطر منفردا على اقل من نسبة (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من حصة سوق اتصالات معين.

(د) عدم الممانعة، بصورة عامة، على أي اندماج، بناء على تحوطات تختص بالممارسة المتبادلة للقدر السوقية، إذا كانت حصة أكبر أربعة أشخاص في سوق اتصالات معين بعد حصول الاندماج سوف تقل عن (٦٥٪) خمسة وستين بالمائة من ذلك السوق.

٦-٣٣

يجب على المجلس الأخذ بعين الاعتبار، عند تطبيق الإرشادات المذكورة في الفقرة (٥.٣٣)، ما يلي:

(أ) المدى الذي يمكن للمنتجات الأجنبية أو المنافسين الأجانب تقديمه من منافسة فعالة لأعمال الاتصالات الخاصة بأطراف الاندماج أو أي اندماج مقترح.

(ب) ما إذا كان عمل الاتصالات أو أي جزء منه العائد ملكيته لأحد أطراف الاندماج أو أي اندماج مقترح قد فشل أو مرجح فشله.

(ج) مدى توفر بدائل مقبولة للمنتجات المقدمة من قبل أطراف الاندماج أو الاندماج المقترح.

(د) أية عوائق تحد من الدخول إلى سوق اتصالات، بما في ذلك:

١. عوائق التعريف الجمركية وغيرها للتجارة الدولية.

٢. الرقابة النظامية المفروضة حول الدخول.

٣. أي تأثير يحدثه الاندماج أو الاندماج المقترح على مثل تلك العوائق.

(هـ) أن مدى بقاء أو إمكانية بقاء التنافس الفعال في سوق اتصالات معين، يتأثر أو يمكن أن يتأثر بالاندماج أو الاندماج المقترح.

(و) أي احتمال بأن الاندماج أو الاندماج المقترح سيؤدي أو قد يؤدي إلى إبعاد منافس قوي وفعال.

(ز) طبيعة ومدى التغيير والتطوير في سوق اتصالات معين.

(ح) أن أي عامل آخر يكون ذا صلة بالتنافس في سوق اتصالات معين، يتأثر أو يمكن أن يتأثر بالاندماج أو الاندماج المقترح.

الفصل الخامس: ربط الاتصال البيني:

المادة الرابعة والثلاثون:

مهام وواجبات الهيئة فيما يتعلق بربط الاتصال البيني:

تقوم الهيئة، وفقا للفصل السابع من النظام، بما يلي:

- (أ) العمل على تحقيق وجود ربط اتصال بيني ملائم وفعال لشبكات الاتصالات، وحق مقدمي الخدمة في استخدام مرافق الاتصالات الخاصة بمقدمي الخدمة الآخرين في مجال الاتصالات، وذلك للسماح بالتشغيل البيني لخدمات الاتصالات التي تبدأ أو تنتهي من أحدهما إلى الآخر أو بالإثنين معا في المملكة.
- (ب) توفير إطار تنظيمي واضح وشفاف لربط الاتصال البيني وحق الوصول إلى المرافق المادية، بغية تقليل العوائق التنظيمية وغيرها من عوائق الدخول إلى سوق الاتصالات.
- (ج) تشجيع ترتيبات ربط اتصال بيني سريعة ومجدية تجاريا، من خلال المفاوضات التجارية بين الأطراف للوصول إلى اتفاقيات ربط اتصال بيني، كلما أمكن ذلك.
- (د) ضمان تحقيق اتفاقيات ربط الاتصال البيني لأهداف النظام وهذه اللائحة.
- (هـ) نشر التنظيمات الخاصة بربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية المتوافقة مع أنظمة الهيئة.
- (و) تحديد مقدمي الخدمة المسيطرين في سوق الاتصالات لربط الاتصال البيني.

- (ز) إذا رأت الهيئة ملاءمة ذلك، تقوم بتنظيم أسعار ربط الاتصال البيني وحق الوصول إلى الخدمات المقدمة من قبل مقدمي الخدمة المسيطرين في سوق الاتصالات.
- (ح) ضمان قيام مقدمي الخدمة المسيطرين بنشر العروض المرجعية لربط الاتصال البيني المرجعية الخاصة بهم وفقا لهذه اللائحة والتنظيمات الخاصة بربط الاتصال البيني إلى المرافق المادية.
- (ط) حل الخلافات المتعلقة بربط الاتصال البيني وحق الوصول في الوقت المناسب وبشكل محايد.

المادة الخامسة والثلاثون:

ربط الاتصال البيني بين كافة مقدمي الخدمة:

- ١-٣٥ يجب على أي مقدم خدمة عند تلقيه طلبا مكتوبا من مقدم خدمة آخر أو مقدم خدمة أجنبي، الدخول في مفاوضات بحسن نية للوصول إلى اتفاقية ربط اتصال بيني بغرض:
- (أ) الربط والإبقاء على ربط شبكتي اتصالات كلا الطرفين في نقاط اتصال محددة.
- (ب) توفير الوصول إلى مرافق الاتصالات إذا كان طلب الوصول إليها معقولا، حتى يتمكن مقدمو الخدمة من توفير خدمات الاتصالات لمستخدميهم.
- ٢-٣٥ تعتبر التصرفات أو الممارسات التالية، ضمن أمور أخرى، مخالفة لحسن نية التفاوض:
- (أ) إعاقة أو تأخير المفاوضات أو حل الخلافات.

(ب) رفض تقديم معلومات ضرورية عن الاتصالات أو مرافق الاتصالات الخاصة بأحد مقدمي الخدمة واللازمة لترتيبات ربط الاتصال البيني.

(ج) تضليل أو إكراه أحد الأطراف على الوصول إلى اتفاق لم يكن ليوافق عليه لولا حدوث ذلك التضليل أو الإكراه.

(د) الطلب من مقدم خدمة آخر توقيع اتفاقية عدم إفشاء تمنعه من تقديم أية معلومات مطلوبة من قبل الهيئة.

(هـ) رفض تضمين بند يسمح بتعديل اتفاقية ربط الاتصال البيني وفق التغييرات التي تطرأ على أنظمة الهيئة.

٣-٣٥ ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز أن يطلب من أحد مقدمي الخدمة إبرام أية اتفاقية وفقاً للفقرة (١-٣٥) من هذه المادة، إذا رأى حسب تقديره المعقول أن ذلك:

(أ) يتسبب أو يمكن أن يتسبب ذلك في تعرض أحد الأشخاص أو الممتلكات للخطر الجسيم أو الضرر أو الإصابة.

(ب) ينتج عنه أضرار جسيمة أو يتدخل في تشغيل شبكات أو مرافق الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة به.

(ج) عديم الجدوى فنياً أو تجارياً.

٤-٣٥ يجب على مقدمي الخدمة ضمان أن تكون أي اتفاقية مقترحة استجابة لطلب تم تقديمه وفقاً للفقرة (١-٣٥) من هذه المادة، متوافقة مع أحكام تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

٥-٣٥ يجوز لمقدمي الخدمة وأية أطراف معنية أخرى في أي وقت، الطلب من الهيئة أن تقوم بإصدار قرار يقضي بتعديل أو توضيح المواضيع أو

الإجراءات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بربط الاتصال
البيني والوصول إلى المرافق المادية.

المادة السادسة والثلاثون:

ربط الاتصال البيني من قبل مقدمي الخدمة المسيطرين:

١-٣٦ المواد من السادسة والثلاثين حتى الأربعين من هذه اللائحة، تنطبق
فقط على مقدمي الخدمة الذين قامت الهيئة بتصنيفهم كمقدمي
خدمة مسيطرين لأغراض ربط الاتصال البيني في سوق أو أكثر من
أسواق الاتصالات.

٢-٣٦ يجوز للهيئة بموجب قرار يصدر عنها، تصنيف أحد مقدمي الخدمة
كمقدم خدمة مسيطر لأغراض ربط الاتصال البيني في سوق أو أكثر
من أسواق الاتصالات إذا رأت:

(أ) أن مقدم الخدمة هو مقدم خدمة مسيطر وفقا لما هو معرف في
أنظمة الهيئة.

(ب) أن مقدم الخدمة، منفردا أو متزامنا مع آخرين، يتمتع بوضع
مساو لوضع مقدم خدمة مسيطر.

المادة السابعة والثلاثون:

طلبات ربط الاتصال البيني:

١-٣٧ يجب على كل مقدم خدمة مسيطر مصنف وفقا للمادة السادسة
والثلاثين من هذه اللائحة عند الطلب، أن يعرض توفير ربط اتصال
بيني لشبكة اتصالات تابعة له وكذلك حق الوصول لمرافق اتصالاته،
لأي مقدم خدمة عن طريق إبرام اتفاقية ربط اتصال بيني مكتوبة.

٢-٣٧ يجب أن تكون كافة ترتيبات ربط الاتصال البيني المعروضة من قبل مقدمي خدمة مسيطرين وفقا للفقرة (١-٣٧) من هذه المادة، على النحو التالي:

(أ) متوافقة مع أحدث إصدار لتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية قبل تاريخ العرض، بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بالمقابل المالي لربط الاتصال البيني وجودة الخدمة.

(ب) متوافقة مع العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول المعتمدة من الهيئة.

(ج) تتسم بالشفافية والحيادية والموضوعية.

(د) مستوفية لكافة الطلبات المعقولة للوصول إلى شبكة الاتصالات التابعة لمقدم الخدمة المسيطر عند أية نقطة ممكنة فنيا.

(هـ) خاضعة لشروط وبنود معقولة تتوافق مع أنظمة الهيئة.

٣-٣٧ على كل مقدم خدمة مسيطر وصنف كمسيطر في سوق ربط الاتصال البيني أن يضمن ما يلي:

(أ) أن يطبق شروط مماثلة لربط الاتصال البيني على مقدمي الخدمة ومقدمي الخدمة الأجانب المرتبطين بينيا في حالة تماثل ظروف الربط.

(ب) أن يقدم ربط اتصال بيني وحق الوصول لمقدمي الخدمة ومقدمي الخدمة الأجانب المرتبطين بينيا بنفس الشروط والجودة التي يقدمها لخدماته، أو التابعين له.

(ج) أن يقوم عند الطلب بتوفير كافة المعلومات الضرورية والمواصفات لمقدمي الخدمة ومقدمي الخدمة الأجانب الذين يطلبون الحصول على ربط الاتصال البيني أو حق الوصول.

(د) أن يستخدم المعلومات التي يتلقاها من مقدم خدمة أو مقدم خدمة أجنبي الذين يرغبون بربط الاتصال البيني لأجل هذا الغرض فقط. وألا يقوم بإفشاء المعلومات إلى إدارات أو أشخاص أو تابعين له، قد تمثل لهم هذه المعلومات ميزة على صعيد التنافس بينهم.

المادة الثامنة والثلاثون:

المقابل المالي لربط الاتصال البيني:

١-٣٨ يجب على الهيئة التقيد بأن يكون المقابل المالي لربط الاتصال البيني وحق الوصول المطبقة من قبل مقدمي خدمة مسيطرين تتفق مع تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية عند قيامها بما يلي:

(أ) اعتماد المقابل المالي.

(ب) حل الخلافات المتعلقة بالمقابل المالي بين مقدمي الخدمة.

(ج) ممارسة واجباتها وفقا لأنظمة الهيئة.

٢-٣٨ يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين عند وضع المقابل المالي لربط الاتصال البيني وحق الوصول، الالتزام بتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية بما في ذلك أية إرشادات تتعلق بالمقابل المالي أو التكلفة وتقسيم التكلفة المنصوص عليها في تلك الإرشادات.

المادة التاسعة والثلاثون:

العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول:

١-٣٩ يجب على كل مقدم خدمة مسيطر مصنف من قبل الهيئة، القيام بإعداد العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول وتقديمها إلى الهيئة لاعتمادها وفقاً لتقرير تحديد وتصنيف الأسواق والسيطرة، ضمن الفترة المحددة بتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية، ويجب على مقدمي الخدمة المسيطرين القيام بتحديث العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول دورياً، وبالكيفية المنصوص عليها في تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

٢-٣٩ يجب على مقدم الخدمة المسيطر نشر العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول المعتمدة له من الهيئة عن طريق:

- (أ) إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- (ب) توفير نسخة منه في مقر عمله الرئيسي.
- (ج) إرسال نسخة منه لأي شخص عند الطلب.

٣-٣٩ يجب أن يكون كل عرض مرجعي لربط الاتصال البيني أو الوصول:

- (أ) متوافقاً مع تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية بما في ذلك أية تنظيمات قابلة للتطبيق على شكل ومحتويات أي عرض مرجعي لربط الاتصال البيني نشرته الهيئة.

(ب) متضمنا قائمة كاملة بالخدمات القياسية التي يتم توفيرها لمقدمي الخدمة وفقا لأي اتفاقية مطلوبة بموجب الفقرة (١-٣٧) من هذه اللائحة التي تنص على البنود والشروط ذات الصلة بما في ذلك المقابل المالي لكل خدمة والأجزاء الأساسية لها.

(ج) متضمنا بيانا بخدمات ربط الاتصال البيني وحق الوصول التي سيتم توفيرها، والشروط والبنود المتعلقة بذلك، بما فيها المقابل المالي.

(د) معتمدا من قبل الهيئة ومنشورا في موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت.

٤-٣٩ باستثناء ما قد توافق عليه الهيئة كتابة، يجب على كل مقدم خدمة مسيطر تم تصنيفه بتلك الصفة وفقا للمادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة، التأكد من أن كافة عروض ربط الاتصال البيني والوصول التي يقدمها تنسجم مع عروضه المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول وتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

المادة الأربعون:

نشر اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول:

١-٤٠ يجب على كل مقدم خدمة مسيطر تم تصنيفه بتلك الصفة وفقا للمادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة، تقديم نسخة من اتفاقية ربط الاتصال البيني والوصول للهيئة خلال (١٠) عشرة أيام من توقيعها.

٢-٤٠ يجوز استبعاد أجزاء تحتوي على معلومات مصنفة سرية من نسخ اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول المقدمة للأطراف المعنية وفقا

للفقرة (٤٠-١) من هذه المادة. وفي كل حالة يجب الإفصاح عن بنود وشروط وتفاصيل المقابل المالي لربط الاتصال البيني والمعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفقا لتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

٣-٤٠ يجب على الهيئة، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤٠-٤) من هذه المادة، أن تضع نسخة من جميع اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول في موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت وأن توفر نسخا منها عند الطلب.

٤-٤٠ يجوز لمقدم الخدمة المسيطر أن يحدد المعلومات المصنفة سرية في اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول على أنها سرية وفقا للفصل الأول من هذه اللائحة.

٥-٤٠ يجب على الهيئة القيام بحل أية خلافات تتعلق بالإفصاح عن معلومات في اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول.

٦-٤٠ يجب على كل مقدم خدمة مسيطر تم تصنيفه بهذه الصفة وفقا للمادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة، أن يقدم للهيئة في أي وقت تحدده الهيئة، تقارير حول الترتيبات الخاصة بربط الاتصال البيني والوصول على أن تتضمن تلك التقارير ما يلي:

(أ) قائمة بكافة اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول، وكذلك أية ترتيبات أخرى لربط الاتصال البيني والوصول في حال عدم وجود اتفاق رسمي بذلك يكون مقدم الخدمة أحد أطرافه.

(ب) تأكيد مدى مطابقة هذه الاتفاقيات مع تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية وتفسير أي اختلافات.

(ج) أية معلومات عن جودة ربط الاتصال البيني وخدمات الوصول التي تحددها الهيئة.

(د) أية معلومات إضافية مطلوبة في إرشادات ربط الاتصال البيني.

المادة الواحدة والأربعون:

اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول غير المطابقة:

- ١-٤١ إذا قررت الهيئة أن أية اتفاقية ربط اتصال بيني أو وصول غير مطابقة لأنظمة الهيئة أو الترخيص الممنوح لاحد أطراف الاتفاقية يجب على الهيئة إشعار أطراف الاتفاقية بذلك خلال الوقت المحدد في تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.
- ٢-٤١ يجب أن يتضمن هذا الإشعار الأساس الذي بنت عليه الهيئة قرارها، وأن يطالب الأطراف بتعديل الاتفاقية خلال المدة المحددة في تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.
- ٣-٤١ في حالة إخفاق الأطراف في الوصول إلى اتفاق حول أي من شروط وبنود ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية يتمشى مع قرار الهيئة، فيتم حسم الخلاف وفقا للفصل السادس من هذه اللائحة.

الفصل السادس: الخلافات بين مقدمي الخدمات:

المادة الثانية والأربعون:

حل الخلافات بين مقدمي الخدمات:

يجب على الهيئة من خلال الجهة المختصة لديها أن تسعى لحل الخلافات بين مقدمي الخدمة التي تحال لها، وذلك باتباع طريقة أو أكثر من الطرق الموضحة في هذا الفصل.

المادة الثالثة والأربعون:

حل الخلافات بالتراضي:

١-٤٣ في حالة نشوء أي خلاف بين مقدمي خدمة، ودون الإخلال بالنظام، يجوز لأطراف الخلاف تقديم طلب إلى الهيئة لحل هذا الخلاف بين الأطراف بالتراضي.

٢-٤٣ لا يجوز المطالبة باللجوء إلى حل الخلاف بالتراضي وفقا لهذه المادة، إلا بعد قيام أطراف الخلاف بالتفاوض بحسن نية لحسمه خلال (٦٠) ستين يوما على الأقل من تاريخ نشوء النزاع، وبعد:

(أ) عجزهم عن الوصول إلى اتفاق.

(ب) أو أن سلوك أحد الأطراف يظهر بوضوح أن المضي في المفاوضات لن يكون مجديا.

٣-٤٣ يجب أن يتضمن طلب حل الخلاف بالتراضي وفقا لهذه المادة حلا لكافة النقاط موضوع الخلاف.

٥-٤٣ يجب أن تكون إجراءات حل الخلاف بالتراضي ذات طبيعة سرية إلا بالقدر الذي تتطلبه أنظمة الهيئة للكشف عن مضمون المعلومات الخاصة بالإجراءات.

٦-٤٣ يجب على أي طرف من أطراف الخلاف تقديم طلب لحل الخلاف بالتراضي يتضمن المعلومات التالية:

(أ) بيان ينص على وجود خلاف بين الأطراف المدرجة أسماؤها في الطلب.

(ب) بيان بالأمور والوقائع المتفق عليها بين الأطراف.

- (ج) بيان بالأمر والوقائع المختلف عليها بين الأطراف.
- (د) بيان من كل طرف يبين فيه وجهة نظره حول الأمور والوقائع المختلف عليها.
- (هـ) بيان من كل طرف يبين فيه وجهة نظره حيال موقف الطرف الآخر من الأمور والوقائع المختلف عليها.
- (و) بيان يتضمن طريقة حل الخلاف المطلوب من الهيئة.
- (ز) بيان يقترح جدولاً زمنياً لحل الخلاف.
- ٦-٤٣ يجب على الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تلقيها للطلب، إشعار الأطراف كتابة عما إذا كانت الهيئة قد:
- (أ) وافقت على السير في إجراءات حل الخلاف بالتراضي.
- (ب) قبلت الطريقة المقترحة لحل الخلاف.
- (ج) قبلت الجدول الزمني المقترح لحل الخلاف.
- ٧-٤٣ يجوز للهيئة رفض أي طلب لحل الخلاف بالتراضي، وفي مثل هذه الحالة تتعامل الهيئة مع الخلاف وفقاً لإجراءات الحل الإلزامي للخلاف.
- ٨-٤٣ في حالة قرار الهيئة قبول أي طلب لحل الخلاف بالتراضي وفقاً لهذه المادة أو وفقاً لإجراءات الحل الإلزامي للخلاف، يجب على الهيئة مراعاة ما يلي:
- (أ) كون حل الخلاف سيكون له أثراً تنظيمياً أو أنه سوف يعد سابقة، أو أن السير في الإجراءات وفقاً لهذه المادة سيحظى عموماً بالقبول باعتبارها سابقة يعمل بها مستقبلاً من قبل الهيئة.

(ب) ما يمكن أن يثيره الخلاف من مسائل تتعلق بسياسة الاتصالات تتجاوز مصالح الأطراف المعنيين والتي تتطلب معرفة مرئيات أطراف آخرين معنيين قبل الوصول إلى حل نهائي بذلك.

(ج) مدى احتمال أن يكون للخلاف تأثير ملموس على أشخاص ليسوا أطرافاً في الخلاف.

٩-٤٣ يجوز للهيئة الموافقة على أي طلب لحل الخلاف بالتراضي دون أن توافق على الطريقة أو الجدول الزمني المقترح لحل الخلاف. ويجب أن تقوم الهيئة بتعيين مسؤول للتحقيق في الخلاف وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة والذي يقترح بدوره طريقة وجدولاً زمنياً لحل الخلاف بالتشاور مع الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يجوز للهيئة التصرف وفقاً لإجراءات الحل الإلزامي للخلاف.

١٠-٤٣ في حالة موافقة الهيئة على طلب لحل الخلاف بالتراضي، وحددت الطريقة والجدول الزمني لحل الخلاف، يجب على الهيئة تعيين شخص لحل الخلاف بالتراضي، وتحديد الإجراءات وبرنامج التنفيذ الذي يجب اتباعه. وقد تشمل هذه الإجراءات واحداً أو أكثر من الأمور التالية:

(أ) أي إجراء يتم بموجبه تعيين مسؤول تحقيق بموجب المادة الثامنة من هذه اللائحة بغرض التوصل إلى حل للخلاف مقبول لجميع الأطراف.

(ب) أي إجراء يتم بموجبه تعيين مسؤول تحقيق بموجب المادة الثامنة من هذه اللائحة مع تفويض هذا المسؤول للطلب من أطراف الخلاف تقديم "عروض نهائية" وتفويضه باختيار أحد هذه العروض.

(ج) أي إجراء تقرر بموجبه الهيئة حل الخلاف آخذاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٠.٤٣. (ب) من هذه المادة أو غيرهما من الإجراءات.

(د) شرط بالتزام الأطراف بالقرار النهائي لحل الخلاف.

المادة الرابعة والأربعون:

الحل الإلزامي للخلاف:

- ١-٤٤ في حال نشوء خلاف بين مقدمي الخدمة، وعدم اتفاهم على حله بالتراضي، يجوز لآحد أطراف الخلاف تقديم طلب إلى الهيئة لحل الخلاف إلزاميا وفقا لهذه المادة. وفي حالة تضمن الخلاف نقاطا تتعلق بمقدمي خدمات ربط الاتصال البيني، يكون قرار الهيئة لتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية المعلنة في ذلك الوقت.
- ٢-٤٤ يجب على الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تلقيها طلبا وفقا لهذه المادة، أن تحدد الوقت الذي يجوز فيه للمدعى عليه الموضح في الطلب تقديم إجابته والمهلة الزمنية التي يجوز فيها لمقدم الطلب أن يقدم رده على إجابة المدعى عليه.
- ٣-٤٤ يجب على الهيئة في كل حالة تنظر فيها، أن تحدد المهلة الزمنية المتاحة لأي شخص لتقديم مستند للهيئة وفقا لهذه المادة. ويجب على الهيئة عند تحديد هذه المهلة الزمنية مراعاة مدى صعوبة المعلومات المطلوب تقديمها وسهولة الحصول عليها.
- ٤-٤٤ يجب على المدعى عليه تقديم إجابته إلى الهيئة وإلى مقدم الطلب وفقا لقرار الهيئة المتعلق بالإجراءات. ويجب أن تتضمن الإجابة رده على كافة أمور ووقائع الخلاف الموضحة في الطلب.

- ٥-٤٤ إذا لم يقدم المدعى عليه إجابته خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الهيئة، فيجوز للهيئة أن تقرر بشأن حل الخلاف دون الحاجة إلى انتظار إجابته.
- ٦-٤٤ يجب على طرفي النزاع تقديم ردهما إلى الهيئة وفقا لقرار الهيئة المتعلق بالإجراءات. ويجب أن يتضمن الرد مرئياتهما في كافة أمور ووقائع الخلاف الموضحة في الإجابة.
- ٧-٤٤ عند إيداع الرد أو انتهاء المدة المحددة لإيداعه، يمنع تقديم أي مستندات إضافية، إلا إذا قررت الهيئة ذلك.
- ٨-٤٤ يجب على المجلس بعد النظر في جميع أمور ووقائع الخلاف، أن يصدر قرارا إلزاميا بحل الخلاف وإبلاغه في حينه لكافة أطراف الخلاف.

الفصل السابع: التعريف:

المادة الخامسة والأربعون:

تقديم طلبات تعريفية للخدمات لموافقة الهيئة:

- ١-٤٥ يجب على مقدمي الخدمة الشاملة تقديم طلباتهم للحصول على موافقة الهيئة على تعريفية جميع خدماتهم الشاملة.
- ٢-٤٥ يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين تقديم طلباتهم للحصول على موافقة الهيئة على كافة تعريفية خدماتهم في الأسواق التي اعتبرتهم الهيئة فيها مقدمي خدمة مسيطرين.
- ٣-٤٥ يجوز للهيئة تنظيم تعريفية مقدمي الخدمة، خلاف مقدمي الخدمة المذكورين في الفقرتين (١.٤٥) و(٢.٤٥).

٤-٤٥ يجوز للهيئة إصدار قرار بإلغاء الحاجة إلى تقديم طلب من مقدم خدمة للحصول على موافقتها على التعريفه وفقا لهذا الفصل، إذا ما قررت الهيئة الآتي:

(أ) أن قوى المنافسة في السوق كافية لحماية مصالح المستخدمين.

(ب) عدم وجود ضرر كبير على الأسواق التنافسية نتيجة إلغاء تنظيم التعريفه.

٥-٤٥ يجب أن تكون تعريفه خدمات مقدمي الخدمة الشاملة أو مقدمي الخدمة المسيطرين مبنية على تكلفة تقديم الخدمة بطريقة فعّالة ولا تتضمن أية تكاليف إضافية تفرض بسبب كونه مقدم خدمة شاملة أو كونه مقدم خدمة مسيطر.

٦-٤٥ التعريفه الواجب تقديمها إلى الهيئة للموافقة عليها تصبح سارية المفعول بعد أن تتم الموافقة عليها من قبل الهيئة. ويمنع أي اتفاق أو ترتيبات بين مقدمي الخدمة وأي مستخدم لتقاضي أي تعريفه تختلف عن التعريفه الموافق عليها من قبل الهيئة.

٧-٤٥ تخضع عملية تقديم الطلب والموافقة على تعريفه الخدمات أو تعديلها لأحكام هذا الفصل وللقواعد الإجرائية.

٨-٤٥ ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك فإنه:

(أ) لن يطلب من مقدم خدمة شاملة تقديم طلب للحصول على الموافقة على تعريفه خدماته غير المدرجة تحت عروض الخدمة الشاملة.

(ب) لن يطلب من مقدم خدمة مسيطر تقديم طلب للحصول على الموافقة على تعريفه خدماته في سوق اتصالات معين حينما لا يكون مصنفا فيه كمقدم خدمة مسيطر.

المادة السادسة والأربعون:

نشر تعريفية الخدمات:

- ١-٤٦ على مقدم الخدمة بعد الحصول على موافقة الهيئة القيام بما يلي:
- (أ) نشر نسخة كاملة في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت.
- (ب) الاحتفاظ بنسخة كاملة مطبوعة في مكتبه الرئيسي.
- ٢-٤٦ يجب على مقدمي الخدمة الاحتفاظ بنسخة تعريفية محدثة لخدماتهم المعتمدة من قبل الهيئة في مواقعهم الرسمية على شبكة الإنترنت، ووضع رابط إلى موقع الهيئة الرسمي على شبكة الإنترنت وكذلك الاحتفاظ بنسخة مطبوعة منها في مكاتبهم الرئيسية لاطلاع العموم عليها.
- ٣-٤٦ يجب على مقدمي الخدمة الشاملة إبلاغ المستخدمين بأية تغييرات معتمدة في تعريفية خدماتهم وفقا لأية طريقة تحددها الهيئة.

المادة السابعة والأربعون:

تعريفية الخدمات لمقدمي الخدمة الآخرين:

- ١-٤٧ يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين ومقدمي الخدمة الشاملة تقديم تعريفية خدماتهم المطبقة من قبلهم على مقدمي خدمة آخرين إلى الهيئة للموافقة عليها وفقا للمادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.
- ٢-٤٧ يجب أن تكون تعريفية خدمات مقدمي الخدمة المسيطرين ومقدمي الخدمة الشاملة المطبقة على مقدمي الخدمة الآخرين متوافقة مع لتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية وأية قرارات من الهيئة لها علاقة بهذه التعريفية.

المادة الثامنة والأربعون:

التعريف التفضيلية:

١-٤٨ يجوز للهيئة بموجب قرار منها، أن تلزم مقدمي الخدمة تحديد تعريفية تفضيلية لخدمة الإنترنت المقدمة لأي جهة تحددها الهيئة، وتقديمها للهيئة للموافقة عليها.

٢-٤٨ يجوز لمقدمي الخدمة تحديد تعريفية تفضيلية لخدمات الاتصالات المقدمة للمؤسسات التعليمية، وتقديمها للهيئة للموافقة عليها.

المادة التاسعة والأربعون:

الأسس العامة لتنظيم التعريفية:

١-٤٩ يجوز للهيئة إصدار قرار لتبني أية طريقة لتنظيم تعريفية مقدمي الخدمات تنسجم مع أنظمة الهيئة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر التنظيم بطريقة تحديد سقوف الأسعار الموضحة في هذا الفصل، وكذلك أشكال التنظيم على أساس التكلفة.

٢-٤٩ يجوز للهيئة استشارة العموم حول الطرق المختلفة لتنظيم التعريفية وذلك قبل إصدار قرار باعتماد طريقة معينة.

٣-٤٩ يجوز للهيئة، حسب تقديرها، أن تقرر تطبيق طريقة مؤقتة لتنظيم تعريفية الخدمات وفقا للفقرة (١-٤٩) من هذه المادة، إذا رأت بأن ذلك سيكون وسيلة فعالة لحماية المصلحة العامة إلى حين إصدار قرار منها بأنسب الطرق لتنظيم التعريفية وفقا للفقرتين (١-٤٩) و(٢-٤٩) من هذه المادة.

المادة الخمسون:

دراسات التكلفة:

١-٥٠ يجوز للهيئة الطلب من أي مقدم خدمة إعداد دراسة تكلفة لخدماته في الحالات التالية:

(أ) إذا قامت بتعيين مقدم الخدمة كمقدم خدمة مسيطر.

(ب) إذا قررت أن دراسة التكلفة ستكون وسيلة فعالة وضرورية لمنع الدعم المتبادل بغرض الحد من المنافسة، أو أنها تمنع استغلال وضعه كمقدم خدمة مسيطر فيما يتعلق بتعرفته.

٢-٥٠ للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة إعداد دراسة تكلفة وتحديد فئاتها، وشكل وطريقة وإجراءات ووقت دراسة التكلفة، بهدف تحديد التكاليف التي يتحملها مقدم الخدمة مقابل تقديم مختلف خدمات الاتصالات.

٣-٥٠ يجب على الهيئة التشاور مع مقدم خدمة المطلوب منه تقديم دراسة تكلفة، قبل إصدار قرارها بطلب تلك الدراسة.

المادة الواحدة والخمسون:

التنظيم بطريقة تحديد سقف الأسعار:

١-٥١ يجوز للهيئة أن تطلب من أي مقدم خدمة تقديم مقترح لتطبيق طريقة تحديد سقف الأسعار في الحالات التالية:

(أ) إذا صنفت الهيئة مقدم الخدمة كمقدم خدمة مسيطر.

(ب) إذا قررت الهيئة أن مقدم الخدمة هو مقدم خدمة رئيسي لخدمات الاتصالات على مستوى المملكة.

(ج) إذا رأت الهيئة أن التنظيم بطريقة تحديد سقف الأسعار هو وسيلة فعالة لتخفيف العبء التنظيمي المترتب على إجراءات

الموافقة على تعريفه وأسعار أي مقدم خدمة، أو أن تلك الوسيلة تحفز على تقديم الخدمات بفاعلية.

٢-٥١ في حال طلب الهيئة من أي مقدم خدمة تقديم مقترح لتطبيق طريقة تحديد سقف الأسعار، فيجب على مقدم الخدمة تقديم هذا المقترح شاملاً طريقة تطبيقه على أسعار خدماته، والأسعار الابتدائية لذلك، ويجوز للهيئة تحديد الإرشادات العامة لإعداد المقترح المطلوب.

٣-٥١ يجب على الهيئة التشاور مع مقدم الخدمة المطلوب منه تقديم مقترح لتطبيق طريقة تحديد سقف الأسعار، قبل طلبها لذلك.

المادة الثانية والخمسون:

التشاور بشأن التنظيم بطريقة تحديد سقف الأسعار:

١-٥٢ يجوز للهيئة التشاور مع العموم بشأن تحديد التعريف بطريقتي تحديد سقف الأسعار وتطبيقها على مقدم خدمة أو أكثر. وفي هذه الحالة على الهيئة تحديد طريقة هذا التشاور.

٢-٥٢ إذا قررت الهيئة تنظيم التعريف بطريقة تحديد سقف الأسعار، فعليها أن تأخذ في الحسبان العوامل التالية:

(أ) التكاليف التي يتحملها مقدم الخدمة مقابل تقديم خدمات الاتصالات.

(ب) معدل العائد المناسب المضمن في حساب السعر الابتدائي.

(ج) طول الفترة الزمنية الأولى لسقف السعر.

(د) الخدمات التي تطبق عليها طريقة تحديد سقف الأسعار.

(هـ) التاريخ الذي تنتهي عنده الفترة الزمنية الأولى لسقف السعر.

- (و) عدد سلات أسقف الأسعار والخدمات التي تشملها كل سلة.
- (ز) معادلة تحديد سقوف الأسعار ومتغيراتها شاملة عامل التضخم وعامل توازن الإنتاجية.
- (ح) أية بنود أخرى تكون مناسبة للتنظيم بطريقة تحديد سقوف الأسعار في المملكة.

الفصل الثامن: العلاقة بين مقدمي الخدمة والمستخدمين:

المادة الثالثة والخمسون:

ممارسة التعامل العادل:

- ١-٥٣ لا يحق لمقدم الخدمة تحصيل المقابل المالي من المستخدم إلا عن خدمات الاتصالات أو التجهيزات التي طلبها المستخدم، ولا يكون المستخدم مسؤولاً عن دفع أي مقابل مالي لخدمات الاتصالات أو التجهيزات التي لم يطلبها.
- ٢-٥٣ لا يحق لأي مقدم خدمة تحويل أي مستخدم تابع له إلى مقدم خدمة آخر دون موافقة المستخدم المسبقة، ولا يكون المستخدم مسؤولاً عن دفع مقابل مالي نظير خدمات اتصالات يوفرها له أي مقدم خدمة تم نقله إليه دون موافقته وطلبه تزويده بتلك الخدمات، وفي حالة قيام المستخدم بدفع مقابل تلك الخدمة، يقوم مقدم الخدمة بإعادة ذلك المقابل إلى المستخدم فوراً، وإلا ألزمته الهيئة بذلك.
- ٣-٥٣ يتحمل أي مقدم خدمة قام بتحويل مستخدم دون موافقته المسبقة، كافة التكاليف المترتبة على إعادة المستخدم إلى مقدم الخدمة الأصلي.

٤-٥٣ يجب على مقدمي الخدمة تزويد المستخدمين بصفة منتظمة بفواتير واضحة وصحيحة ومفصلة وفقا لهذه اللائحة وشروط الخدمة والشروط الواردة في التراخيص الممنوحة لهم. ويجب على مقدمي الخدمة الاحتفاظ بكافة فواتير المستخدم لمدة (١٢) اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ صدور الفاتورة وتزويد الهيئة بنسخة منها عند الطلب، باستثناء الحالات التي يعترض فيها المستخدم على الفاتورة، فعلى مقدم الخدمة الاحتفاظ بها لحين الانتهاء من حل الخلاف.

٥-٥٣ عندما تكون للهيئة ملاحظات تتعلق بالفواتير، يجوز لها أن تطلب من مقدمي الخدمة تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالفواتير والأساليب المتعلقة بها وتكليفهم بنشرها، واتخاذ مقدمي الخدمة الخطوات الضرورية لمعالجة تلك الملاحظات حسبما تراه الهيئة ملائما.

٦-٥٣ لا يجوز لأي مقدم خدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تقديم أي اقتراح أو مطالبة أو إفادة غير صحيحة أو مضللة فيما يتعلق بالآتي:

(أ) مدى توفر خدمة وأجهزة الاتصالات الخاصة به أو سعرها أو جودتها.

(ب) خدمة الاتصالات وأجهزتها الخاصة بمقدم خدمة آخر.

٧-٥٣ يكون الاقتراح أو الإفادة أو المطالبة مضللة إذا كان صاحبها على علم حكما أو افتراضا وقت تقديمها بعدم صحتها أو أنها مضللة بناء على اعتبارات جوهرية، وأنها سوف تؤدي إلى إرباك أو تضليل الشخص المقدمة له.

٨-٥٣ إذا تبين للهيئة أنه قد تم تقديم مثل هذا الاقتراح أو الإفادة أو المطالبة، يجوز لها أن تصدر قرارا تلزم بموجبه مقدم الخدمة بإبداء السبب الذي يراه مبررا لعدم اعتبار ما قام به مخالفا لأنظمة الهيئة،

فإن اقتنعت بذلك وإلا جاز لها إحالة الأمر إلى لجنة المخالفات للنظر في الموضوع.

٩-٥٣ لا يجوز لأي مقدم خدمة القيام بالتسويق الاتصالي لخدماته، ما لم يقيم بالآتي:

(أ) الإفصاح في بداية الاتصال عن هوية مقدم الخدمة الذي يتم الاتصال نيابة عنه والغرض المحدد من الاتصال.

(ب) الإفصاح خلال الاتصال عن السعر الكامل لأي منتج أو خدمة موضوع الاتصال.

(ج) الإفصاح عن أي معلومات أخرى قد تطلب الهيئة الإفصاح عنها.

(د) الإفصاح عن الحق المطلق للشخص الذي تم الاتصال به، في إلغاء الاتفاقية المتعلقة بشراء أو استئجار أي خدمة في غضون (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت الاتصال به وذلك عن طريق الاتصال برقم هاتف معين يعطى له خلال الاتصال.

١٠-٥٣ يجوز للهيئة منع أو تنظيم استخدام أي شخص سواء كان ذلك الشخص مقدم خدمة أو غيره، لشبكة الاتصالات التابعة له أو لأي مقدم خدمة بغرض القيام بالتسويق الاتصالي، وذلك بالقدر الذي ترى معه الهيئة أنه يحقق الأهداف الواردة في أنظمة الهيئة.

المادة الرابعة والخمسون:

سرية معلومات المستخدم:

١-٥٤ يجب على مقدم الخدمة عدم إفشاء أية معلومات، باستثناء اسم وعنوان ورقم هاتف المستخدم المعلن، لأي طرف آخر دون موافقة المستخدم الكتابية، ما لم يكن هذا الإفصاح مطلوباً أو مسموحاً به من

قبل الهيئة، أو أية جهة حكومية مصرح لها، وفقا للأنظمة المرعية،
بالاطلاع على تلك المعلومات.

٢-٥٤ أن مسؤولية مقدم الخدمة تجاه الإفصاح عن المعلومات الخاصة
بالمستخدم بما يخالف حالات الإفصاح التي نصت عليه هذه المادة،
تحدد وفقا للفصل الثالث عشر من هذه اللائحة.

٣-٥٤ يسمح للمستخدمين طلب فحص سجلات أي مقدم خدمة تتعلق
بخدماتهم، ويكون لهم الحق في أن يطلبوا تصحيح أو إزالة أي معلومات
خاصة بهم في سجلات مقدم الخدمة إذا اثبتوا أنها خاطئة.

٤-٥٤ كافة المعلومات المتعلقة بالمستخدمين وبشكل خاص المتعلقة
بالفواتير يجب الاحتفاظ بها من قبل مقدم الخدمة لمتطلبات الفوترة
فقط، وللفترة اللازمة التي تتطلبها أنظمة المملكة.

٥-٥٤ لا يخل ما ورد في هذه اللائحة بحق الجهات الحكومية المعنية في
ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب الأنظمة المرعية، في الحصول
على المعلومات السرية المتعلقة بالمستخدم، ويجب أن يمارس حق
الحصول على المعلومات السرية وفقا لأنظمة المملكة.

المادة الخامسة والخمسون:

سرية اتصالات المستخدم:

١-٥٥ تعتبر اتصالات المستخدم سرية، ما لم يرد خلاف ذلك وفق أنظمة
الهيئة، وعلى جميع مقدمي الخدمة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة
لضمان هذه السرية وفقا للمادة التاسعة من النظام.

٢-٥٥ يتوجب على مقدمي الخدمة عدم تغيير أو تعديل أو استبدال اتصالات
المستخدمين.

٣-٥٥ لأغراض تتبع وتحديد مصدر المكالمات الهاتفية المزعجة والمضايقة غير المشروعة يتم اتباع الآتي:

(أ) يجوز للمستخدم أن يطلب من الهيئة تكليف مقدم الخدمة بمراقبة ورصد المكالمات الهاتفية الواردة إلى هاتفه.

(ب) يجوز للهيئة أو أي سلطة أخرى مفوضة قانونياً في المملكة تكليف أحد مقدمي الخدمة بمراقبة ورصد المكالمات الهاتفية الواردة إلى هاتف أحد المستخدمين آلياً، وعلى مقدم الخدمة الامتنال لمثل هذا التوجيه.

(ج) يقوم مقدم الخدمة بإرسال نتيجة المراقبة إلى الهيئة متضمنة أرقام الهواتف المسببة للمكالمات المزعجة وتواريخ حدوثها وعدد مرات الإزعاج أو المعاكسات الهاتفية.

(د) يجوز للهيئة اتخاذ أي إجراء مناسب لحماية العموم من المكالمات المزعجة أو المعاكسات وفقاً لأنظمة الهيئة، كما يجب عليها إذا وجدت ذلك ضرورياً إحالة الموضوع إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة السادسة والخمسون:

حماية المعلومات الشخصية:

١-٥٦ يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن معلومات المستخدم واتصالاته التي تكون تحت حيازته أو سيطرته أو أي من وكلائه.

٢-٥٦ يجب على مقدم الخدمة تشغيل أنظمة وشبكة اتصالاته آخذاً بعين الاعتبار خصوصية المستخدمين. وباستثناء ما تسمح الأنظمة والتعليمات بإفشائه أو ما يوافق المستخدم على إفشائه فإنه لا يجوز

لمقدم الخدمة جمع المعلومات أو استعمالها أو الإفصاح عنها أو عن اتصالات المستخدم لأي غرض كان.

٣-٥٦ الأغراض التي يتم من أجلها تجميع معلومات المستخدم من قبل أحد مقدمي الخدمة يجب تحديدها وتعريفها عند أو قبل البدء في تجميعها، ولا يجوز لمقدمي الخدمة وفق هذه المادة تجميع معلومات المستخدم أو استخدامها لغير الأغراض المصح عنها، كما لا يجوز له إفشاؤها.

٤-٥٦ يتعين على مقدمي الخدمة التأكد من أن معلومات المستخدمين صحيحة ودقيقة ومحدثة لتحقيق الأغراض التي سوف يتم استخدامها فيها، وأن معلومات المستخدم واتصالاته محمية بوسائل وأساليب تتناسب مع حساسيتها.

المادة السابعة والخمسون:

معالجة شكاوى المستخدمين*:

* النص السابق للمادة قبل التعديل الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٥١ وتاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٤هـ: إجراءات معالجة شكاوى المستخدمين:

- ١-٥٩ على مقدمي الخدمة تأسيس قسم خاص لتلقي شكاوى المستخدمين لخدماتهم، وان يعمل على تلافي أسباب شكاوى المستخدم إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة أو أسلوب توفيرها أو بأمور تتعلق بمشاكل الفواتير.
- ٢-٥٩ على مقدمي الخدمة وضع إجراءات محددة لمعالجة شكاوى المستخدمين، وتخضع هذه الإجراءات لموافقة الهيئة، كما يخضع أي تعديل عليها لموافقة الهيئة ويتم نشر هذه الإجراءات بالشكل الملائم الذي تحدده الهيئة.
- ٣-٥٩ في حال وجود خلاف بين أحد مقدمي الخدمة وبين أي مستخدم ولم يتم حله ودياً بينهم، فإنه يجوز للمستخدم تقديم طلب للهيئة لحل هذا الخلاف.
- ٤-٥٩ يجب أن تتضمن الشكاوى المقدمة وفقاً لهذه المادة طلباً لحل وتسوية جميع النقاط موضوع الخلاف.
- ٥-٥٩ يجب أن تكون الشكاوى مكتوبة، مع توضيح الوقائع والحلول المطلوبة، ولا يطلب من المستخدم تسليم نسخة من الشكاوى إلى مقدم الخدمة.
- ٦-٥٩ تقوم الهيئة بدراسة طلب حل الخلاف لتحديد مدى قبوله من عدمه خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إيداع الطلب لديها، ويجوز للهيئة عدم قبول الطلب فوراً إذا رأت أن الطلب مجحفاً أو كيدياً أو غير مبني على حجج قوية.
- ٧-٥٩ إذا اعتبرت الهيئة أن الشكاوى مقبولة ويستدعي القيام بتحقيق فعليها تسليم نسخة منها إلى مقدم الخدمة، ويتعين عندئذ على مقدم الخدمة أن يسلم إجابته على الشكاوى خلال فترة (٥) خمسة أيام أو حسب المدة التي تحددها الهيئة في الحالات التي تستدعي مدة أطول.
- ٨-٥٩ تقوم الهيئة بتسليم إجابة مقدم الخدمة إلى المستخدم، ويتعين عليه إبداء وجهة نظره على إجابة مقدم الخدمة خلال فترة (٥) خمسة أيام أو حسب المدة التي تحددها الهيئة في الحالات التي تستدعي مدة أطول.
- ٩-٥٩ يجوز للهيئة أن تتعامل مع طلب حل الخلاف استناداً إلى الوقائع المادية المدونة التي أمامها، كما يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية من أحد الطرفين أو كليهما، وتقوم الهيئة بإصدار القرار في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً من استلام رد المستخدم، أو تشعر الأطراف خلال الفترة المذكورة بأنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لإصدار قرارها.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

- ١-٥٧ على مقدمي الخدمة تأسيس قسم خاص لتلقي وإدارة ومعالجة شكاوى المستخدمين لخدماته.
- ٢-٥٧ يحق للمستخدمين تقديم شكاويهم إلى مقدمي الخدمة المتعلقة بخدماتهم، على ألا يتجاوز تاريخ تقديم الشكوى ٦٠ ستين يوماً من تاريخ الواقعة محل الشكوى أو من صدور الفاتورة محل الاعتراض، ما لم يتبين عدم علم المستخدم بالفاتورة أو تاريخ الواقعة في حينه.
- ٣-٥٧ على مقدمي الخدمة التقيد بإجراءات ومدد معالجة شكاوى المستخدمين بحسب ما يصدر من الهيئة في هذا الشأن، على ألا تتجاوز مدة معالجة الشكاوى لدى مقدمي الخدمة (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الشكوى.
- ٤-٥٧ يجب على مقدمي الخدمة توثيق وحفظ سجلات وإجراءات معالجة الشكاوى لديهم لمدة لا تقل عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ إغلاق الشكوى، والعمل على تكامل الأنظمة الإلكترونية لمعالجة شكاوى المستخدمين لدى مقدمي الخدمة مع أنظمة الهيئة الإلكترونية.
- ٥-٥٧ على مقدمي الخدمة نشر إجراءات ومدد معالجة الشكاوى وما يتعلق بها من أسئلة شائعة للمستخدمين بالشكل الملئم الذي تحدده الهيئة.
- ٦-٥٧ على مقدمي الخدمة دراسة أسباب الشكاوى المتكررة وإيجاد حلول لها، ويمكن للهيئة إذا رأت مناسبة ذلك أن تضع معايير تتعلق بعدد ونوعيه الشكاوى المتكررة والإجراءات الواجب اتباعها.
- ٧-٥٧ للهيئة في الحالات التي يثبت لديها تكرار سبب الشكوى بسبب مقدم الخدمة وعدم وجود جديده في معالجتها اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً

١٠-٥٩ لا يجوز لمقدمي الخدمة قطع الاتصالات أو تغيير أي من الخدمات المقدمة للمستخدم خلال الوقت الذي تقوم فيه الهيئة ببحث الشكوى المقدمة من قبل ذلك المستخدم، دون قرار من الهيئة يسمح لهم بذلك.

١١-٥٩ يجوز للهيئة، إذا رأت أن الموضوع يمثل مخالفة وفقاً لمفهوم المادة الثامنة والثلاثين من النظام، أن تحيله إلى لجنة المخالفات للنظر فيه.

لما ورد في النظام بما في ذلك إيقاف الخدمات والإحالة للجنة النظر في مخالقات نظام الاتصالات، ولا يخل ذلك بمسار معالجه كل شكوى على حدة.

٨-٥٧ يجب على مقدمي الخدمة تزويد الهيئة بتقارير وإحصائيات تفصيلية عن الشكاوى الواردة إليهم وما اتخذوه من إجراءات حيالها بشكل دوري بحسب ما تطلبه الهيئة.

٩-٥٧ لا يجوز لمقدمي الخدمة تعليق أو إلغاء خدمات الاتصالات أو تغيير أي من الخدمات المقدمة للمستخدم أو مطالبته بالمبلغ المعارض على صحته خلال وقت بحث الشكوى، لدى مقدم الخدمة أو بعد تصعيدها إلى الهيئة، دون قرار من الهيئة يسمح لهم بذلك.

١٠-٥٧ تختص الهيئة بمعالجة الشكاوى بين المستخدمين ومقدمي الخدمة إذا كان الموضوع محل النزاع أي من الأمور التالية:

(أ) الوصول إلى خدمة الاتصالات أو جودة الخدمات المقدمة أو المعروضة من قبل مقدم الخدمة.

(ب) الالتزامات المالية التي يعتمزم مقدم الخدمة فرضها أو التي فرضها على المستخدم كشرط للحصول على الخدمة أو استمراريتها بما في ذلك أية فاتورة متنازع عليها.

(ج) تعليق أو إلغاء أو إعادة الخدمة من قبل مقدم الخدمة.

(د) تفسير العقد أو الاتفاقية بين الأطراف.

(هـ) تفسير وتطبيق المقابل المالي الذي وافقت عليه الهيئة.

(و) تعامل مقدم الخدمة مع معلومات المستخدم السرية.

(ز) أي أمر آخر يقع ضمن اختصاص الهيئة.

١١-٥٧ يجوز للمستخدمين تصعيد الشكاوى إلى الهيئة بعد انتهاء المدة النظامية الممنوحة لمقدم الخدمة -خمسة أيام من تاريخ تقديم الشكاوى- دون قيامه بالرد على شكوى المستخدم، أو إغلاق مقدم

الخدمة للشكوى بدون معالجتها، على أن يكون ما سبق خلال فترة لا تزيد عن ١٨٠ مائة وثمانين يوماً من تاريخ إغلاق الشكوى من قبل مقدم الخدمة ، أو انتهاء المهلة النظامية الممنوحة له، ويجوز للهيئة تجاوز هذه المدة في الحالات التي يتبين لها وجود أسباب واقعية منعت المستخدم من تقديم شكواه للهيئة خلال تلك الفترة.

١٢-٥٧ يجوز للهيئة استثناء قبول الشكوى ابتداء قبل تقديمها إلى مقدم الخدمة في الحالات التي تستدعي التدخل السريع على سبيل المثال إزالة ضرر عن مستخدم لا يمكن تداركه أو عدم تمكن المستخدم من الوصول إلى مقدم الخدمة.

١٣-٥٧ يجب على المستخدم عند تقديم شكواه إلى الهيئة أن يوضح وقائعها وأن يحدد طلباته، وأن يزود الهيئة بما تطلبه من بيانات أو مستندات تخص الشكوى محل النزاع.

١٤-٥٧ يجوز للهيئة عدم قبول الشكوى فوراً إذا رأت أنها غير واقعية أو غير مبنية على حجج قوية أو غير مكتملة أو كان الطلب مجحفاً أو أن طبيعة الشكوى أو الطلب خارج عن اختصاص الهيئة نظره، أو أن الشكوى مكررة، أو تم تضمين الشكوى لأي عبارات غير لائقة.

١٥-٥٧ على الهيئة وضع إجراءات محددة لمعالجة شكاوى المستخدمين المصعدة إليها مع مراعاة التالي:

(أ) تحديد مدد معالجة الشكاوى لدى الهيئة على ألا تتجاوز مدة معالجة الشكوى لديها (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمها حتى إصدار قرار بشأنها، ويجوز للهيئة في بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعي مدة أطول تمديدتها مع إخطار مقدم الشكوى بذلك.

(ب) يجوز للهيئة إعطاء مقدمي الخدمة مهلة بحسب ما تراه الهيئة مناسباً لحل الشكوى بالتراضي مع المستخدمين وتزويد

الهيئة بتفاصيل الشكوى وما تطلبه من معلومات ومستندات قبل إصدار قرار بشأنها.

(ت) في حال عدم رد مقدم الخدمة على الهيئة بالتفاصيل والمعلومات والمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة، أو عدم حل الشكوى بالتراضي؛ فللهيئة البت في الشكوى وإصدار قرارها وفقا لما يتوفر لديها من مستندات. كما يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية من أحد الطرفين أو كليهما.

(ث) تصنيف الشكاوى ووضع معايير للشكاوى التي تطبق عليها هذه الإجراءات، وذلك بحسب طبيعة الخدمة محل الشكوى.

١٦-٥٧ يجوز للهيئة، وفقا للفقرة (ب) من المادة العاشرة في التنظيم، أن تتقاضى مقابلا ماليا من أي من أطراف الشكوى لقاء قيامها بالإجراءات المتعلقة بالشكوى، بموجب قرار تصدره الهيئة.

١٧-٥٧ يجب على مقدمي الخدمة إتاحة جميع مواردهم لفرق التفتيش أو المتابعة أو التنفيذ المتعلقة بمعالجة الشكاوى.

١٨-٥٧ يجوز للهيئة، إذا رأت أن الموضوع يمثل مخالفة وفقا لمفهوم المادة الثامنة والثلاثين من النظام، أن تحيله إلى لجنة المخالفات للنظر فيه.

المادة الثامنة والخمسون:

استمرار الخدمة:

١.٥٨ في حالة حدوث ما يلي:

(أ) عدم تجديد ترخيص أحد مقدمي الخدمة أو إيقافه مؤقتا أو إلغائه بموجب أنظمة الهيئة.

(ب) إذا قررت الهيئة، بعد التشاور مع الأطراف المعنية ومع مراعاة أنظمة الهيئة بموجب قرار صادر منها بهذا الخصوص، أن

الحاجة إلى نفس خدمات الاتصالات أو ما يماثلها بشكل
جوهرى لا يمكن توفيرها باي طريقة أخرى معقولة.

عندئذ يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية تقديم
الخدمات إلى مستخدمي خدمات مقدم الخدمة السابق وفقا لهذه
المادة.

٢-٥٨ إذا لم يتم تقديم الخدمة السابق باتخاذ التدابير المذكورة نحو تحويل
كافة المستخدمين لديه إلى مقدمي خدمات آخرين، فيجب عليه
التعاون مع الهيئة وغيرها من المرخص لهم لاتخاذ ما يلزم نحو إنجاز
مثل ذلك التحويل بالقدر الممكن.

٣-٥٨ إذا كان لمقدم الخدمة السابق بقية من المستخدمين في التاريخ الذي
تنتهي فيه صلاحية الترخيص الممنوح له، أو تم إيقافه مؤقتا أو إنهاؤه،
فيجوز للهيئة بموجب قرار يصدر منها بهذا الخصوص، منح مقدم
الخدمة السابق تمديدا مؤقتا لترخيصه حتى يتسنى له تشغيل شبكة
اتصالاته لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وذلك بهدف منح مقدم الخدمة
السابق الفرصة لحل وتصفية عملياته بالكامل.

٤-٥٨ في حالة قرار الهيئة بمنح مقدم الخدمة السابق تمديدا مؤقتا
للترخيص الممنوح له، فإن ذلك يكون خاضعا للشروط التالية:

(أ) عدم استدراج أو قبول مستخدمين جدد أو تمديد أو توسعة نطاق
العقود أو التدابير الأخرى القائمة مع المستخدمين الموجودين.

(ب) باستثناء ما سيرد أدناه، عدم تمديد أو توسعة نطاق العقود أو
التدابير الأخرى المبرمة مع أي مرخص لهم آخرين.

(ج) بذل أقصى جهوده نحو بيع كافة موجودات شبكة اتصالاته
لمشتري مؤهل وبقيمة مناسبة، ويتعين إنجاز مثل هذا البيع

خلال فترة التمديد المؤقت للترخيص والذي لا تزيد مدته عن سنة واحدة.

(د) أية شروط إضافية قد تفرضها الهيئة عن طريق قرار للتأكد من استمرار تلقي المستخدمين للخدمة.

٥-٥٨ يكون للهيئة الحق في تعديل أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (٤.٥٨) من هذه المادة إذا رأت ذلك مناسباً.

المادة التاسعة والخمسون:

عدم التمييز غير المبرر:

١-٥٩ يجب على مقدم الخدمة الشاملة ومقدم الخدمة المسيطر أن يقدم للمستخدمين نفس شروط الخدمة، ولا يجوز التفرقة والتمييز بين المستخدمين إلا في الحالات التي تسمح بها هذه اللائحة، أو في الحالات التي يتم فيها تبرير وجود شروط مغايرة لما هو مطبق على بقية المستخدمين بناء على مبررات موضوعية، مثل الاختلاف في شروط وظروف توفير الخدمة، بما في ذلك وجود اختلاف في التكاليف أو نقص في المرافق أو الموارد المتاحة، ويسري هذا الحظر فيما بين:

(أ) المستخدمين النهائيين للخدمات.

(ب) المستخدمين الذين يعتمدون على الخدمات المقدمة من قبل مقدم خدمة شامل أو مقدم خدمة مسيطر لكي يقدموا خدمات الاتصالات لمستخدمين آخرين.

(ج) المستخدمين ومقدم الخدمة الشامل أو مقدم الخدمة المسيطر نفسه.

- يسري الحظر ضد التمييز غير المبرر على الأمور التالية: ٢-٥٩
- (أ) المقابل المالي للخدمات.
- (ب) جودة الخدمة المقدمة.
- (ج) الوقت الذي يتم فيه توفير الخدمة المطلوبة.
- (د) أي شروط أخرى قد تضعها الهيئة بالتنسيق مع مقدم خدمة شامل أو مقدم خدمة مسيطر أو غيرهم من الأطراف الآخرين ذوي الصلة.
- ٣-٥٩ في حالة وجود أية حالة تمييز، يجب على مقدم الخدمة الشاملة أو مقدم الخدمة المسيطر تبرير ذلك بالكيفية التي تكون مقنعة للهيئة، أو بالكف الفوري عن التمييز لدى تلقيه تعميدها من الهيئة بهذا الخصوص، وللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك التصرف.

المادة الستون:

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات تجاه المستخدم:

- ١-٦٠ يجب على مقدم الخدمة الشاملة الاحتفاظ في كل الأوقات في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت بالمعلومات التالية:
- (أ) المقابل المالي للخدمات التي يقدمها.
- (ب) الموقع الرسمي له، والعنوان الإلكتروني والموقع الرسمي للهيئة بالإضافة إلى بيان واضح يفيد بأن مقدم الخدمة خاضع للهيئة بموجب أنظمتها وأنه يجوز للمستخدمين الاتصال بالهيئة في حالة عدم تمكنهم من حل الخلافات التي تنشأ فيما بينهم وبين مقدم الخدمة.

(ج) نظام تصفح سهل الاستخدام في الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت لمقدم الخدمة، يسمح للمستخدم بالاطلاع على المعلومات المبينة في هذه المادة.

٢-٦٠ يجب على مقدم الخدمة الشاملة، الاحتفاظ بنسخ مطبوعة حديثة تتضمن جداول بالمقابل المالي لخدماته الحالية في كافة مكاتب الاشتراكات. ويجب عرض هذه النسخ، وإتاحتها للاطلاع من قبل العموم دون مقابل، وذلك خلال ساعات العمل العادية.

٣-٦٠ ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجب على مقدم الخدمة الشاملة، عندما يطلب منه ذلك ودون مقابل، تزويد أي مستخدم يطلب نسخة مطبوعة من تعريفه لخدماته.

٤-٦٠ إذا اقترح مقدم الخدمة الشاملة إحداث زيادات في تعريفه لخدماته، عليه عندئذ، إشعار المستخدمين بالزيادات وفقاً لأنظمة الهيئة وبقرار يصدر منها بهذا الشأن.

المادة الواحدة والستون:

شروط الخدمة:

١-٦١ يجوز للهيئة أن تصدر قراراً تلزم مقدم الخدمة الشاملة أو مقدم الخدمة المسيطر، القيام بتقديم مسودة شروط الخدمة إلى الهيئة للموافقة عليها، ويحدد قرار الهيئة البرنامج الزمني لإعداد وتنفيذ شروط الخدمة والموافقة عليها.

٢-٦١ يجب أن تكون مسودة شروط الخدمة متفقة مع أنظمة الهيئة، وأن تتضمن التزامات متوازنة على مقدم الخدمة الشاملة والمستخدم بشأن تقديم واستخدام خدمات الاتصالات.

٣-٦١ تقوم الهيئة باعتماد كافة مسودات شروط الخدمة حسبما وردت إليها أو بعد إجراء أية تغييرات مناسبة عليها، وذلك بعد التشاور مع مقدمي الخدمة الشاملة ومقدمي الخدمة المسيطرين وغيرهم من

الأشخاص المهتمين الآخرين حسب ما تقرره الهيئة. وعند اعتمادها ستحل شروط الخدمة هذه محل أية مستندات مماثلة تكون عندئذ مستخدمة.

المادة الثانية والستون:

المعلومات الخاصة بشروط الخدمة:

١-٦٢ يجب على مقدم الخدمة الشاملة في كافة الأوقات الاحتفاظ بالأموار

التالية في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت:

(أ) نسخة سارية المفعول من شروط الخدمة.

(ب) كافة التغييرات المعتمدة والمقترحة للمقابل المالي لخدماته والتي قدمت إلى الهيئة.

(ج) موقع الهيئة الرسمي على شبكة الإنترنت، وعنوان بريدها الإلكتروني وعنوان موقعها الرسمي بالإضافة إلى بيان واضح يفيد بأن مقدم الخدمة يخضع للهيئة بموجب أنظمتها، وبأنه يجوز للمستخدمين ومقدمي الخدمة الآخرين أن يلجأوا إلى الهيئة إذا لم يستطيعوا حل الخلافات الناشئة فيما بينهم.

(د) نظام تصفح سهل الاستخدام على الموقع الرسمي لمقدم الخدمة الشاملة على شبكة الإنترنت يسمح للمستخدم بالاطلاع على المعلومات المبينة في هذه المادة.

٢-٦٢ يجب على مقدم الخدمة الشاملة الاحتفاظ بنسخ مطبوعة حديثة من شروط خدمته وكافة أسعاره المعتمدة أو التي مطلوب الموافقة عليها من الهيئة في كافة مكاتب الاشتراكات التابعة له، وأن يقوم بتوفير هذه النسخ للاطلاع عليها من قبل العموم بدون رسوم خلال ساعات الدوام العادية.

- ٣-٦٢ يجب على مقدم الخدمة الشاملة أن يضمن نسخة سارية المفعول من شروط خدمته في الصفحات الأولى من كل دليل هاتف ينشر من قبله أو بالنيابة عنه.
- ٤-٦٢ يجب على مقدم الخدمة الشاملة، عند طلب أي مستخدم، تقديم نسخة مطبوعة بدون مقابل من أسعاره المعتمدة من قبل الهيئة.
- ٥-٦٢ إذا اقترح أحد مقدمي الخدمة الشاملة إجراء تغييرات على تعريفه خدماته، فيجب عليه عندئذ القيام بإبلاغ المستخدمين بالتغييرات المقترحة بأي كيفية ترد في قرار الهيئة بهذا الخصوص.

المادة الثالثة والستون:

أدلة الهاتف:

- ١-٦٣ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد المستخدمين بدليل هاتف وفقا للشروط التي تصدر من الهيئة، وتشتمل على البنود والشروط المتعلقة بالآتي:
- (أ) المقابل المالي للخدمات.
- (ب) توزيع الأدلة على المستخدمين.
- (ج) المعلومات الخاصة بالمستخدمين المدرجين في دليل وضوابط الأرقام غير المدرجة.
- (د) تجميع المعلومات وخصوصيتها التي يتم الحصول عليها بغرض نشرها في الدليل.
- (هـ) تصحيح البيانات والمسؤولية عن عدم صحة البيانات.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

(و) خدمة إشعار المستخدم في حالة كون رقم الاتصال ليس صحيحا أو تم تغييره.

٢-٦٣ يجب على الهيئة التشاور مع مقدم الخدمة الشاملة بشأن وضع شروط لأدلة الهاتف.

المادة الرابعة والستون:

الفواتير:

* النص السابق للمادة قبل التعديل الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٥١ وتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٨هـ:
الفواتير:

١-٦٦ تنطبق قواعد الفواتير المنصوص عليها في هذه المادة على مقدمي الخدمة الشاملة، وقد تنطبق على مقدمي الخدمة المسيطرين في حالة تقرير الهيئة ذلك. ويجوز للهيئة أن تصدر قرارا لتطبيق القواعد على أي مقدم خدمة شاملة أو مقدم خدمة مسيطر وفقا للتغييرات أو الشروط التي تراها الهيئة مناسبة لحالات مقدم الخدمة.

٢-٦٦ يكون المستخدمون مسؤولين عن دفع كافة الأجر عن المكالمات الصادرة من هواتفهم، والمكالمات التي يقبلونها على هواتفهم مع تحملهم تكاليفها، بصرف النظر عن هوية الشخص الذي قام بالمكالمات أو قبل بها، ويجوز للمستخدمين التظلم من أجر المكالمات التي لا يعتقدون أنها صدرت من هواتفهم أو تم قبولها على هواتفهم لدى مقدم الخدمة، فإن لم يقتنع بالحلول المعروضة عليه من مقدم الخدمة فيجوز له التقدم إلى الهيئة وفقا لإجراءات حل الخلافات الموضحة في هذه اللائحة.

٣-٦٦ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بشرح واضح عن كافة الأجر في فواتيرهم، ويجب أن تبين كافة الفواتير بشكل واضح التاريخ الذي يستحق فيه الدفع، والذي يجب أن يكون خلال موعد لا يقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الفاتورة، ويتم ذكر التاريخ على الفاتورة، ويجب تسليم الفاتورة إلى المستخدم خلال فترة معقولة، ويجوز للهيئة تحديد هذه المدة بالتشاور مع مقدمي الخدمة الشاملة.

٤-٦٦ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بفواتير بدون مقابل مالي إضافي، تظهر بوضوح المعلومات التالية:

- الأجر غير المتكررة.
 - أجر الاشتراك المتكرر لكل خدمة على حدة.
 - تفاصيل أجر المكالمات المنفذة.
 - أجر مفصلة واجبة الدفع لكل مقدم خدمة آخر عندما تكون هذه الخدمات مدرجة ضمن فواتير المستخدم.
 - التخفيضات في السعر الممنوحة للمستخدم في حالة بيع خدمتين أو أكثر في عملية واحدة.
 - أي مقابل مالي آخر لقاء تقديم الخدمة.
- ٥-٦٦ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بفواتير ربع سنوية على الأقل، أو على أساس مدة أقل إذا قررت الهيئة ذلك، شريطة التشاور المسبق مع مقدم الخدمة الشاملة بهذا الشأن قبل إقراره.
- ٦-٦٦ يجب على مقدم الخدمة الشاملة عرض خدماته بشكل منفصل، ويحظر عليه مطالبة أي مستخدم بأن يكون حصوله على أي خدمة يطلبها مشروطا بحصوله على خدمة أخرى لم يطلبها.
- ٧-٦٦ يجوز للهيئة في وقت لاحق وبعد التشاور مع مقدم الخدمة الشاملة، إقرار شروط التعامل بالأجل التي بموجبها يجوز لمقدم الخدمة الشاملة تقديم خدماته للمستخدمين.

٨-٦٦ لا يجوز لمقدم خدمة أن يطلب من المستخدم أن يدفع أي مقابل مالي لم يسبق إدراجه في فاتورته، ما لم يكن المقابل قد أدرج بصورة صحيحة أرسلت له في غضون (١٥٠) مائة وخمسين يوما أو المدة التي تقرها الهيئة من تاريخ استحقاقه على المستخدم، وإذا لم يتمكن المستخدم من دفع المبلغ المستحق بالكامل الذي لم يسبق إدراجه في فاتورته، فعلى مقدم الخدمة الشاملة العمل على الوصول إلى اتفاق مع المستخدم لتقسيم المبلغ عليه في مواعيد تكون معقولة في ضوء الظروف المحيطة بالأمر. ويحق للمستخدم أن تضاف إلى حسابه المبالغ التي ما كان ينبغي أن تسجل في فاتورته أو التي تجاوزت المبلغ المحدد في فاتورته.

٩-٦٦ باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة تكون المدة المسموح خلالها بالاعتراض على صحة أية أجر واردة في فاتورة مقدم الخدمة الشاملة هي (٩٠) تسعون يوما من تاريخ تقديم الفاتورة كما هو مبين على الفاتورة، أو خلال المدة التي تحددها الهيئة، ويجب على المستخدمين أن يدفعوا المبالغ غير المتنازع عليها والواردة في الفاتورة المعترض عليها.

١٠-٦٦ إذا رغب المستخدم الاعتراض على صحة أية فاتورة، فعليه القيام بالآتي:

- الاتصال بالخط الخاص بمقدم الخدمة الشاملة للمكالمات المجانية المخصصة لشكاوى المستخدم، والذي يجب بيانه في شروط خدمة مقدم الخدمة الشاملة ونشره في كافة أدلة الهاتف، وكذلك في الوسائل التي تطلبها الهيئة وتبلغ مقدم الخدمة الشاملة بها.
- إذا لم يؤد هذا الإجراء إلى معالجة الاعتراض، يحق للمستخدم عندئذ أن يكتب إلى الجهة المسؤولة عن حل الشكاوى لدى مقدم الخدمة الشاملة بطلب معالجة اعتراضه على الفاتورة، ويجب على مقدم الخدمة الشاملة تضمين موقع تلك الجهة في شروط الخدمة الخاصة به والمنشورة في مقدمة كافة أدلة الهاتف، أو في الوسيلة التي قد تطلبها الهيئة من مقدم الخدمة الشاملة، ويجب أن ترد الجهة كتابة في غضون (١٠) عشرة أيام من استلام الشكاوى، بحيث يكون الرد إما بقبول الشكاوى واتخاذ الإجراء اللازم لتصحيحها أو إعطاء الأسباب برفضها.

١-٦٤ تنطبق قواعد الفواتير المنصوص عليها في هذه المادة على مقدمي الخدمة الشاملة، وقد تنطبق على مقدمي الخدمة المسيطرين في حالة تقرير الهيئة ذلك. ويجوز للهيئة أن تصدر قرارا لتطبيق القواعد على أي مقدم خدمة شاملة أو مقدم خدمة مسيطر وفقا للتغييرات أو الشروط التي تراها الهيئة مناسبة لحالات مقدم الخدمة.

٢-٦٤ يكون المستخدمون مسؤولين عن دفع كافة الأجرور عن المكالمات الصادرة من هواتفهم، والمكالمات التي يقبلونها على هواتفهم مع تحملهم تكاليفها، بصرف النظر عن هوية الشخص الذي قام بالمكالمات أو قبل بها، ويجوز للمستخدمين التظلم من أجرور المكالمات التي لا يعتقدون أنها صدرت من هواتفهم أو تم قبولها على هواتفهم لدى مقدم الخدمة، فإن لم يقتنع بالحلول المعروضة عليه من مقدم الخدمة فيجوز له التقدم إلى الهيئة وفقا لإجراءات حل الخلافات الموضحة في هذه اللائحة.

٣-٦٤ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بشرح واضح عن كافة الأجرور في فواتيرهم، ويجب أن تبين كافة الفواتير بشكل واضح التاريخ الذي يستحق فيه الدفع، والذي يجب أن يكون خلال موعد لا يقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الفاتورة، ويتم ذكر التاريخ على الفاتورة، ويجب تسليم الفاتورة إلى المستخدم خلال فترة معقولة، ويجوز للهيئة تحديد هذه المدة بالتشاور مع مقدمي الخدمة الشاملة.

٤-٦٤ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بفواتير بدون مقابل مالي إضافي، تظهر بوضوح المعلومات التالية:

(أ) الأجرور غير المتكررة.

(ب) أجرور الاشتراك المتكرر لكل خدمة على حدة.

(ج) يجوز للمستخدم أن يستأنف أية شكوى مرفوضة من قبل مقدمي الخدمة أمام الهيئة وفقا للمادة الثانية والسبعين من هذه اللائحة.

- (ج) تفاصيل أجور المكالمات المنفذة.
- (د) أجور مفصلة واجبة الدفع لكل مقدم خدمة آخر عندما تكون هذه الخدمات مدرجة ضمن فواتير المستخدم.
- (هـ) التخفيضات في السعر الممنوحة للمستخدم في حالة بيع خدمتين أو أكثر في عملية واحدة.
- (و) أي مقابل مالي آخر لقاء تقديم الخدمة.
- ٥-٦٤ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بفواتير ربع سنوية على الأقل، أو على أساس مدة أقل إذا قررت الهيئة ذلك، شريطة التشاور المسبق مع مقدم الخدمة الشاملة بهذا الشأن قبل إقراره.
- ٦-٦٤ يجب على مقدم الخدمة الشاملة عرض خدماته بشكل منفصل، ويحظر عليه مطالبة أي مستخدم بأن يكون حصوله على أي خدمة يطلبها مشروطا بحصوله على خدمة أخرى لم يطلبها.
- ٧-٦٤ يجوز للهيئة في وقت لاحق وبعد التشاور مع مقدم الخدمة الشاملة، إقرار شروط التعامل بالأجل التي بموجبها يجوز لمقدم الخدمة الشاملة تقديم خدماته للمستخدمين.
- ٨-٦٤ لا يجوز لمقدم خدمة أن يطلب من المستخدم أن يدفع أي مقابل مالي لم يسبق إدراجه في فاتورته، ما لم يكن المقابل قد أدرج بصورة صحيحة أرسلت له في غضون (١٥٠) مائة وخمسين يوما أو المدة التي تقرها الهيئة من تاريخ استحقاقه على المستخدم، وإذا لم يتمكن المستخدم من دفع المبلغ المستحق بالكامل الذي لم يسبق إدراجه في فاتورته، فعلى مقدم الخدمة الشاملة العمل على الوصول إلى اتفاق مع المستخدم لتقسيم المبلغ عليه في مواعيد تكون معقولة في ضوء الظروف المحيطة بالأمر. ويحق للمستخدم أن تضاف إلى حسابه المبالغ التي ما

كان ينبغي أن تسجل في فاتورته أو التي تجاوزت المبلغ المحدد في فاتورته.

٩-٦٤ باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة تكون المدة المسموح خلالها بالاعتراض على صحة أية أجور واردة في فاتورة مقدم الخدمة الشاملة هي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ صدور الفاتورة، أو خلال المدة التي تحددها الهيئة، ويجب على المستخدمين أن يدفعوا المبالغ غير المتنازع عليها خلال الفترة المحددة للسداد.

المادة الخامسة والستون:

جودة الخدمة:

١-٦٥ يجب تطبيق أحكام وشروط هذه المادة المتعلقة بجودة الخدمة على مقدمي الخدمة الشاملة ويجوز تطبيق أحكامها وشروطها على مقدمي الخدمة المسيطرين إذا قررت الهيئة ذلك. ويجوز للهيئة أن تصدر قراراً بتغيير هذه الأحكام والشروط على مقدم خدم شاملة أو مقدم خدمة مسيطر حسب ما تراه الهيئة مناسباً.

٢-٦٥ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تقديم خدمات الاتصالات طبقاً لمعايير جودة معينة يتم تحديدها من قبل الهيئة بالتشاور مع مقدم الخدمة الشاملة، ويجوز أن يتم تضمينها في رخصته أو إصدارها بقرار صادر بهذا الصدد من الهيئة.

٣-٦٥ يحق للهيئة إصدار قرار بتعديل أو إضافة أو حذف أي من معايير الجودة بالتشاور مع مقدم الخدمة الشاملة ذي العلاقة.

٤-٦٥ بعد إعداد معايير جودة الخدمة، يجب على مقدم الخدمة الشاملة تقديم تقارير ربع سنوية إلى الهيئة بالكيفية التي تحددها الهيئة. ويجب أن توضح هذه التقارير النتائج الفعلية لكل معيار جودة خدمة.

- ٥-٦٥ إذا لم يتحقق أي معيار من معايير الجودة، يجب على مقدم الخدمة الشاملة تقديم تفسير حول سبب عدم تحقق ذلك المعيار، والخطوات المحددة التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها لتصحيح الأمر.
- ٦-٦٥ يجب على الهيئة إشعار مقدم الخدمة الشاملة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من استلام تقرير جودة الخدمة، ما إذا كانت قد قبلت التفسير المعطى لأي معيار لم يتم تحقيقه. وفي حالة عدم رد الهيئة خلال تلك الفترة يعتبر التفسير مقبولاً لها.
- ٧-٦٥ إذا لم تقبل الهيئة التفسير، فيجب عليها إشعار مقدم الخدمة الشاملة بالخطوات الإضافية التي يجب عليها اتخاذها والفترة الزمنية لتنفيذ تلك الخطوات. كما يجب على الهيئة إلزام مقدم الخدمة الشاملة بتقديم تقارير إضافية حتى يتم تحقيق المعيار.
- ٨-٦٥ يجب على مقدم الخدمة الشاملة عند تقديم تقرير جودة الخدمة أو أي تقارير إضافية ذات صلة إلى الهيئة، أن ينشرها في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت. ويجب على الهيئة عند استلامها لتلك التقارير نشرها في موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت.
- ٩-٦٥ يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة الشاملة أن ينشر كافة تقارير جودة خدماته أو أجزاء منها أو أية متطلبات أخرى ذات علاقة في صحيفة أو أكثر إذا رأت الهيئة أن ذلك من مقتضيات المصلحة العامة.

المادة السادسة والستون:

الوصول إلى مباني المستخدم:

- ١-٦٦ مع الخضوع لأحكام هذه المادة، تمتد التزامات مقدم الخدمة الشاملة لتشمل التركيب والتشغيل والصيانة والإصلاح لتكون في حالة

تشغيلية جيدة لكافة مرافق الاتصالات التي يمتلكها مقدم الخدمة الشاملة وتوجد في الأملاك الخاصة للمستخدم.

٢-٦٦ يكون لمقدم الخدمة الحق في الدخول إلى مباني أو ممتلكات المستخدم إن كانت مرافق اتصالاته موجودة داخل أملاك ومباني المستخدم، ووفق الإجراءات التالية:

(أ) قيام مقدم الخدمة بإبلاغ المستخدم برغبته في دخول العقار وفق الظروف الملائمة لذلك.

(ب) قيام مقدم الخدمة بإرسال الموظفين المعنيين والمؤهلين لذلك العمل.

(ج) موافقة المستخدم على هذا الدخول.

(د) وفي جميع الأحوال يجب عدم تأثير موظفي مقدمي الخدمات على نشاطات المستخدم ومبانيه إلا بالقدر اللازم لهذه الأعمال.

المادة السابعة والستون:

الالتزام والمبالغ المرتجعة والأضرار:

١-٦٧ إذا لم يثبت إهمال مقدم الخدمة الشاملة، فإن مسؤوليته تجاه المستخدم تنحصر في حالات التقصير أو الانقطاع أو التأخير أو الأخطاء أو العيوب في الإرسال أو الإخفاقات أو العيوب في الاتصالات، وفي هذه الحالات، فإن مسؤولية مقدم الخدمة تقتصر على إرجاع المقابل المالي عند الطلب للمستخدم من مقدم الخدمة أو بناء على قرار يصدر من الهيئة في حالة الخلاف.

٢-٦٧ يجوز للهيئة إصدار قرار يحدد القواعد الإضافية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض والأضرار التي قد تلحق بمقدمي الخدمات ويشمل ذلك مقدمي الخدمات الشاملة ومقدمي الخدمات المسيطرين.

المادة الثامنة والستون:

إيقاف الخدمة وإلغاؤها من قبل مقدم الخدمة:

يحق للهيئة أن تصدر قرارا تحدد فيه الضوابط والشروط التي يجوز بموجبها لمقدم الخدمة فصل أو إلغاء خدمات الاتصالات عن المستخدم نتيجة إخلاله بالتزاماته تجاه مقدم الخدمة، ويمكن تضمين هذه الضوابط والشروط في شروط الخدمة الخاصة بمقدمي الخدمات مع الأخذ في الاعتبار الحالات التالية:

- (أ) عدم دفع حسابه الذي تجاوز الموعد المحدد لسداده.
- (ب) عدم تقديم أو عدم الاحتفاظ برصيد معقول، أو تأمين كاف في حالة كون ذلك مطلوبا.
- (ج) عدم الالتزام بشروط اتفاقية السداد بالتقسيط.
- (د) استخدام خدمات مقدم الخدمة بغرض إحداث إزعاج أو معاكسات أو بطريقة أخرى مخالفة للنظام.
- (هـ) إساءة استخدام التجهيزات المقدمة من قبل مقدم الخدمة.
- (و) عدم سداد المستحقات عند طلبها من قبل مقدم الخدمة في الحالات التي يمكن فيها الاستنتاج بشكل معقول بأن المستخدم يقصد الاحتيال على مقدم الخدمة الشاملة.
- (ز) وجود خلافات منطوية بشأن الفواتير بين المستخدمين ومقدمي الخدمات وطريقة حل هذه الخلافات.
- (ح) أية بنود وشروط أخرى تراها الهيئة مناسبة.

المادة التاسعة والستون:

إيقاف وإلغاء الخدمات من قبل المستخدم:

١-٦٩ يجوز للمستخدم أن يطلب من مقدم الخدمة إلغاء الخدمات المستخدمة منه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الطلب، شريطة انقضاء الحد الأدنى من أي فترة تعاقد، وفي هذه الحالات، يدفع المستخدم كافة الأجر المستحقة عن الخدمة المقدمة حتى تاريخ الإلغاء.

٢-٦٩ قبل انقضاء الحد الأدنى لأي فترة تعاقدية، يجوز للمستخدم أن يطلب إلغاء الخدمة مع دفعه كافة الأجر المستحقة عن كامل فترة الحد الأدنى التعاقدية.

٣-٦٩ قبل انتهاء الحد الأدنى من أي فترة تعاقدية، يجوز للمستخدم أيضا أن يطلب إلغاء الخدمات المستخدمة من قبله في الحالات الآتية:

(أ) في حالة وفاة المستخدم خلال فترة الحد الأدنى التعاقدية، فإنه يتم تخيير ورثته الشرعيين بين استمرار الخدمة ونقلها لأسمائهم وتحملهم كافة الحقوق والمسؤوليات المترتبة على المستخدم، أو إلغاؤها اعتبارا من تاريخ إبلاغ مقدم الخدمة برفضهم هذا الخيار، أو بعد (٣٠) ثلاثين يوما من الوفاة أيهما يحصل أولا.

(ب) إذا تم إتلاف مباني المستخدم أو تضررت أو تعرضت لحريق أو لأي أسباب أخرى تقع خارج نطاق سيطرة المستخدم بحيث يجب ترك هذه المباني، فيتم إلغاء الخدمة في هذه الحالة اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه إبلاغ مقدم الخدمة بذلك.

(ج) إذا قام المستخدم باستبدال خدمة مقدم الخدمة بخدمة أخرى من مقدم آخر، فيتم الإلغاء في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ الاستبدال وفقاً لشروط الخدمة الخاصة بمقدم الخدمة وشروط العقد المبرم بين الطرفين.

(د) إذا ترك المستخدم مكانه فيجب عليه إما طلب إلغاء الهاتف أو التنازل عن الهاتف لمستخدم جديد في نفس المكان، فإذا لم يقوم المستخدم بذلك فإنه يكون مسؤولاً عما يترتب على الهاتف من مبالغ. ودون أدنى مسؤولية على مقدم الخدمة.

المادة السبعون:

المتطلبات التنظيمية المستقبلية:

تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة يجوز للهيئة في حالة كون أحد أحكام هذه اللائحة ينطبق على بعض مقدمي الخدمات، أن تطبق هذا الحكم على جميع أو عدد محدود من مقدمي الخدمة، ويجب على الهيئة أن تصدر قراراً بذلك في الحالات التالية فقط:

- (أ) إذا كانت شكاوى المستخدم تبرر هذا الإجراء.
- (ب) إذا كان هذا القرار يحقق الأهداف المحددة في المادة الثالثة من النظام.
- (ج) إذا قامت الهيئة بالتشاور مسبقاً مع مقدمي الخدمات المتأثرين بهذا الإجراء.

الفصل التاسع: سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل:

المادة الواحدة والسبعون:

أحكام عامة:

- ١-٧١ يجب على الهيئة وفقا للمادة الثانية من النظام والمادة الثالثة من التنظيم إعداد السياسات المقترحة للخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل بالمملكة، موضحا بها الأسس والمبادئ والشروط المتعلقة بتقديم تلك الخدمات، وتقديم تلك المقترحات للوزارة للموافقة عليها.
- ٢-٧١ يتعين على الهيئة وهي بصدد إعداد سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل اتباع المبادئ المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة الثانية والسبعون:

إعداد سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل:

- ١-٧٢ يجب على الهيئة عند إعداد سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، أن تشمل ما يلي:
- (أ) قائمة خدمات الاتصالات الأساسية الواجب تضمينها في الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.
- (ب) تعريف للأغراض والالتزامات اللازمة لتطوير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.
- (ج) تعريف للمناطق الجغرافية التي يجب تطبيق مستويات معينة فيها من عروض الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.
- ٢-٧٢ يجب على الهيئة، عند إعداد سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل التأكيد على توجهات السوق والمبادئ والأسس غير التمييزية عند تقديم هذه الخدمات.

٣-٧٢ يجب على الهيئة التشاور مع الأطراف المعنية عند إعداد سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

٤-٧٢ بعد موافقة الوزارة على سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، يجوز للهيئة اتخاذ الآتي:

(أ) إصدار قرار يحدد مقدم الخدمة الشاملة.

(ب) مراجعة نطاق الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، بشكل دوري، في ضوء التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي تتيح الخدمات الشاملة للعموم بمرور الوقت.

المادة الثالثة والسبعون:

مقدم الخدمة الحالي لتوفير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل:

١-٧٣ يجوز للهيئة، في أي وقت بعد سريان مفعول هذه اللائحة، أن تصدر قرارا تحدد فيه مقدم الخدمة الحالي كمقدم للخدمة الشاملة.

٢-٧٣ يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة الحالي أن يقدم خططا توضح المناطق الجغرافية في المملكة التي يقترح فيها تقديم الخدمة الشاملة، وحق الاستخدام الشامل، ويجب أن تأخذ هذه الخطة في الحسبان أية سياسات معتمدة من الوزارة تتعلق بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

٣-٧٣ يجب على الهيئة وفقا للفقرة (٢-٧٣) من هذه المادة، مراجعة الخطط المقدمة آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) أهداف توفير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل لكافة الأشخاص في المملكة خلال أقصر فترة زمنية ممكنة وبمعدل تعرفات معقولة.

(ب) القدرة المالية والفنية لمقدم الخدمة الحالي على التوسع في توفير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل بما يتجاوز الخدمات الحالية.

(ج) القدرة المالية والفنية لأي مقدم خدمة آخر أو مقدمي طلبات للحصول على تراخيص توفير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل في نفس تلك المناطق.

(د) أية خطط أو طلبات أخرى من مقدمي خدمة آخرين أو مستخدمين وغيرهم من الأطراف المعنية.

(هـ) أية معلومات أخرى تراها الهيئة مفيدة في تنفيذ واجباتها وفقا لأنظمة الهيئة.

٤-٧٣ يجوز للهيئة الموافقة على خطط مقدم الخدمة الحالي فيما يتعلق بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، والتي تشمل على الشروط التي بموجبها يقوم مقدم الخدمة الحالي بتوسعة نطاق الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

المادة الرابعة والسبعون:

خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل:

١-٧٤ يجوز للهيئة دعوة أشخاص غير مقدم الخدمة الحالي لتقديم خطط الخدمة الشاملة، وحق الاستخدام الشامل موضحا فيها المناطق الجغرافية في المملكة المقترح فيها توسعة نطاق الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل. والوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق تلك التوسعة.

٢-٧٤ يجب على الهيئة تحديد ونشر معايير الخطط الخاصة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، ومعايير تقييم واختيار الخطط المقدمة وفقا للفقرة (١-٧٤) من هذه المادة.

٣-٧٤ يجب أن تشمل المعايير الخاصة بتقييم واختيار خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل والمقدمة وفقا للفقرة (١-٧٤) من هذه المادة ما يلي:

- (أ) مؤهلات الأشخاص والعروض المقدمة بشأن خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل وفقا للفقرة (١-٧٤) من هذه المادة.
- (ب) طلبات الإيضاحات والإضافات أو التعديل بالنسبة للعروض المؤهلة.
- (ج) تقييم العروض المعدلة ومنح حق تقديم الخدمة، استنادا إلى العوامل التالية:

١. المناطق الجغرافية التي سيتم خدمتها.
٢. نوعية التقنية والخدمات التي ستقدم.
٣. عدد السكان الذين ستخدمهم الخطط.
٤. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للخطط.
٥. مدى جدوى الخطط وقدرتها على الاستمرارية.
٦. التكلفة، ومقدار الدعم المالي المطلوب.

٤-٧٤ يجوز للهيئة منح ترخيص تقديم خدمات اتصالات لشخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة، من أجل تنفيذ خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

المادة الخامسة والسبعون:

طرق تمويل الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل:

١-٧٥ يجب على الهيئة اقتراح طريقة أو أكثر لتمويل الخدمات الشاملة أو حق الاستخدام الشامل كجزء من الخطط المقدمة إلى الوزارة بهذا الخصوص. ويجوز أن تتضمن هذه الطرق ما يلي:

- (أ) التسعير على أساس التكلفة أو أي تغييرات أخرى في التعريف.
- (ب) التزامات الخدمة المحددة في شروط الترخيص أو وفقا لأنظمة الهيئة.
- (ج) الدعم المالي المتبادل ضمن نفس الخدمة أو بين خدمات الاتصالات المختلفة المقدمة من قبل مقدم الخدمة الحالي.
- (د) إنشاء صندوق للخدمة الشاملة يتم تمويله من قبل العديد من المصادر مثل دفع مقابل مالي للخدمة الشاملة من مقدمي الخدمة أو عن طريق التمويل الحكومي أو بأية طريقة أخرى.

٢-٧٥ يجوز للهيئة وفقا لسياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل المعتمدة من الوزارة، إصدار قرار بإنشاء صندوق لتمويل الخدمة الشاملة، يشتمل على الأمور اللازمة لتأسيس وإدارة الصندوق بطريقة تنسجم مع هذه السياسات ومن هذه الأمور، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- (أ) اختيار الجهاز الإداري للصندوق.
- (ب) الإجراءات الإدارية للصندوق.
- (ج) حساب وطرق المساهمة في الصندوق من قبل مقدمي الخدمة والأشخاص الآخرين المحددين في السياسات.

(د) معايير وإجراءات الصرف من الصندوق لتحقيق سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، وأية إجراءات خاصة بالحصول على التراخيص وجمع الإعانات المالية اللازمة لتنفيذ تلك الخطط.

٣-٧٥ يجوز للهيئة إصدار قرار لتنفيذ أساليب تمويل الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل المتفقة مع السياسات المعتمدة من الوزارة.

الفصل العاشر: الطيف الترددي؛

المادة السادسة والسبعون:

أحكام عامة:

١-٧٦ لا يجوز لأي شخص القيام بتركيب أو تشغيل أو حيازة جهاز لاسلكي أو استخدام تردد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

٢-٧٦ تقوم الهيئة بمنح تراخيص استخدام الترددات وفقا لأنظمة الهيئة. والخطة الوطنية للطيف الترددي وإجراءات إدارة الطيف الترددي وبما ينسجم مع لوائح الراديو الدولية والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والأنظمة والمعايير المعتمدة.

تقوم الهيئة بإعداد السجل الوطني للترددات، ويشتمل على كافة المعلومات المتعلقة بالترددات، وعلى جميع المعلومات المتعلقة بالمخصصات الترددية مع كافة البيانات الإدارية والفنية لها.

٣-٧٦ يجوز للهيئة إصدار قرار من وقت إلى آخر تعتبر فيه استخدامات محددة للترددات مرخصة وفقا للنظام وهذا الفصل.

المادة السابعة والسبعون:

الخطة الوطنية للطيف الترددي:

١-٧٧ تقوم الهيئة بإعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي وإحالتها إلى الوزارة تمهيدا لرفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام، وتتولى الهيئة مسؤولية إدارة الطيف الترددي في المملكة وفقا لهذه الخطة.

٢-٧٧ يجب أن يتم إعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي لتشمل توزيع نطاقات الترددات للاستخدامات المختلفة والمعايير والمواصفات الفنية الخاصة بهذه الاستخدامات وتحديد فئات المستخدمين، وذلك بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والأنظمة والمعايير المعتمدة.

المادة الثامنة والسبعون:

إجراءات إدارة الطيف الترددي:

يجوز للهيئة إعداد ونشر إجراءات وتنظيمات لإدارة الطيف الترددي لتشمل ما يلي:

- (أ) فئات تراخيص استخدام الطيف الترددي، واستخدام أجهزة الاتصال اللاسلكي.
- (ب) شروط ومعايير التراخيص.
- (ج) المقابل المالي لاستخدام الترددات.
- (د) متطلبات وإجراءات منح تراخيص الترددات.
- (هـ) التنظيمات المتعلقة بإدارة مختلف الخدمات الراديوية.
- (و) معالجة شكاوى التداخلات.

(ز) أمور أخرى تراها الهيئة ضرورية لإدارة الطيف الترددي.

المادة التاسعة والسبعون:

القيود في استخدام الترددات:

١-٧٩ يجوز للهيئة تحديد عدد التراخيص لاستخدام الترددات شريطة أن تكون قد أخذت بعين الاعتبار الأهداف التالية:

(أ) زيادة الفائدة لمستخدمي خدمات الاتصالات وللمستخدمين الآخرين للطيف الترددي.

(ب) تشجيع المنافسة ونموها.

(ج) تشجيع الكفاءة والابتكار في استخدام الطيف الترددي.

المادة الثمانون:

تطبيق الأنظمة

١-٨٠ وفقا للمادة الرابعة عشرة من النظام، ومع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة من اللائحة والفقرة (٢-٨٠) من هذه المادة فإنه يجوز للهيئة إيقاف أو إلغاء ترخيص استخدام ترددات أو أجهزة اتصال لاسلكي عندما ترى الهيئة أن حامل الترخيص قد خالف شروط هذا الترخيص.

٢-٨٠ قبل قيام الهيئة بإيقاف أو إلغاء الترخيص، فإنه يجب عليها ما يلي:

(أ) إخطار حامل الترخيص كتابيا بأنها بصدد وقف الترخيص أو إلغائه.

(ب) منح حامل الترخيص مهلة مناسبة لمعالجة المخالفة الموضحة من الهيئة، ويجب عليه إجابة الهيئة كتابيا موضحا بها وجهة نظره حيال ذلك.

الفصل الحادي عشر: الترقيم:

المادة الواحدة والثمانون:

الخطة الوطنية للترقيم:

- ١-٨١ يجب على الهيئة طبقا لمقتضى حكم المادة الخامسة عشرة من النظام القيام بإعداد وإدارة خطة الترقيم الوطنية، وتخصيص أرقام ونطاق أرقام لمقدمي الخدمة والمستخدمين وفقا لهذه الخطة. وعلى الهيئة الأخذ بالاعتبار عند إعداد خطة الترقيم الوطنية الأسس التالية:
- (أ) تزايد الطلب المتوقع على خدمات الاتصالات بحيث يمكن تخصيص الأرقام بدون تأخير.
- (ب) ألا تسبب الأرقام بقدر الإمكان أية مضايقة أو إزعاج للمستخدمين، وأن تكون منسجمة مع الاستخدام الفعال لشبكة اتصالات مقدم الخدمة.
- (ج) أن تسهل الخطة إمكانية نقل الرقم والاختيار المسبق للرقم.
- (د) أن تكون تكاليف تطبيق الخطة الوطنية للترقيم على مقدم الخدمة الحالي مناسبة، وموزعة حسب ما تراه الهيئة على مقدمي الخدمة.
- (هـ) ألا تؤدي عملية تخصيص الأرقام إلى مزايا أو مساوئ غير معقولة لأي مقدم خدمة.
- (و) التقليل بقدر الإمكان من إزعاج ومضايقة مقدمي الخدمة والمستخدمين نتيجة تنفيذ الخطة الوطنية للترقيم.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

- ٢-٨١ يجوز للهيئة تعديل الخطة الوطنية للترقيم بإصدار إشعار إلى المستخدمين ومقدمي الخدمة خلال وقت معقول قبل تاريخ إجراء التعديل، وفقا للمادة السابعة عشرة من النظام.
- ٣-٨١ يجب أن تأخذ الخطة الوطنية للترقيم في الحسبان متطلبات الاتفاقيات والأنظمة والتوصيات الإقليمية والدولية.
- ٤-٨١ يجب على كافة مقدمي الخدمة استخدام الأرقام المخصصة لهم من قبل الهيئة وفقا للخطة الوطنية للترقيم وبكفاءة.
- ٥-٨١ لا يجوز لأي شخص استخدام أي رقم في خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

المادة الثانية الثمانون:

ترخيص الترقيم:

- ١-٨٢ يجب على الهيئة القيام بتخصيص الأرقام ونطاق الأرقام وفقا لإجراءات ترخيص الأرقام التي تحددها الهيئة.
- ٢-٨٢ يجب على الهيئة تحديد شروط طلب ترخيص الأرقام، ويتم منح ترخيص الأرقام بناء على طلب من مقدم الخدمة لتخصيص أرقام لتقديم خدمات الاتصالات في حالة مطابقة تلك الأرقام لما تضمنته للخطة الوطنية للترقيم، كما يجب على مقدم الخدمة دفع المقابل المالي لقاء ذلك التخصيص، ويجب أن يكون المقابل المالي للأرقام المميزة والأرقام المتسلسلة والأسماء والعناوين متناسبا مع الإدارة الفعالة لجميع مصادر الأرقام المتوفرة.
- ٣-٨٢ يجب على الهيئة القيام بتعديل أو إلغاء أو إعادة تخصيص الأرقام وفقا لما تضمنته الخطة الوطنية للترقيم.

المادة الثالثة والثمانون:

تخصيص الأرقام للمستخدمين:

١-٨٣ يجب ألا يكون للمستخدمين ومقدمي الخدمة أية حقوق ملكية للأرقام المخصصة لخدمات الاتصالات.

٢-٨٣ لا يمكن لمقدم الخدمة أن يغير رقم المستخدم إلا في الحالات التالية:

(أ) عند طلب المستخدم ذلك.

(ب) إذا كان لديه أسباب معقولة لعمل ذلك، وتم توجيه إشعار مكتوب مسبق إلى المستخدم يوضح سبب التغيير والتاريخ المتوقع لهذا التغيير. وفي الحالات الطارئة يكتفي بتوجيه إشعار شفهي يتبعه تأكيد مكتوب.

(ج) تغيير مستخدم خدمات الاتصالات الثابتة لموقعه.

٣-٨٣ يجوز لمقدم الخدمة تحصيل مقابل مالي أعلى من المقابل المالي العادي لأي نوع من الخدمات عند توفير رقم مميز أو مجموعة أرقام مميزة يطلبها المستخدم.

٤-٨٣ في حالة قيام أي مقدم خدمة بتغيير رقم أي مستخدم يجب عليه القيام بما يلي:

(أ) توفير مرجع خدمة الاتصال لذلك الرقم لمدة زمنية معقولة.

(ب) إذا كان الرقم مميزاً ودفع المستخدم المقابل المالي لهذا الرقم، فيجب على مقدم الخدمة في هذه الحالة التشاور مع المستخدم والاتفاق على تقديم رقم مميز آخر بديل. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يحق لأي منهما الرجوع إلى الهيئة لحل الخلاف.

المادة الرابعة والثمانون:

نقل الأرقام:

١-٨٤ يجوز للهيئة وبعد التشاور مع مقدمي الخدمة المعنيين إصدار قرار تطلب بموجبه من مقدمي الخدمة إعداد خطة نقل الأرقام، ويجوز أن يتضمن هذا الطلب إرشادات لإعداد الخطة، تشمل ما يلي:

(أ) برنامج تنفيذ نقل الأرقام.

(ب) الأسواق ومقدمي الخدمة المشمولين في الخطة.

(ج) الوسائل الفنية الخاصة بنقل الأرقام.

(د) دفع تكاليف تنفيذ الخطة.

٢-٨٤ بعد إصدار أي قرار وفقاً للفقرة (١-٨٤) من هذه المادة، فإنه يجب على مقدمي الخدمة الذين تنطبق عليهم تلك الإرشادات، التشاور فيما بينهم بهدف إعداد خطة تنفيذ النقل، ويجب تقديم أية خطة يتم إعدادها وفقاً لهذه المادة إلى الهيئة لإقرارها قبل تنفيذها.

٣-٨٤ في حالة عدم اتفاق مقدمي الخدمة على خطة تنفيذ نقل الأرقام خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور القرار وفقاً للفقرة (١-٨٤) من هذه المادة فإنه يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تعيين محقق وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة لإعداد الخطة المطلوبة.

(ب) التعامل مع المواضيع المختلف عليها بين مقدمي الخدمة وفقاً للفصل السادس من هذه اللائحة.

٤-٨٤ يجوز للهيئة إصدار قرار بالموافقة على خطة تنفيذ نقل الأرقام قبل أو بعد تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٨٤) من هذه المادة، ويجب على مقدمي الخدمة نقل الأرقام وفقا للخطة المعتمدة من الهيئة.

٥-٨٤ يجوز للهيئة إصدار قرار يوضح إجراءات نقل الأرقام، والشروط اللازمة للانتقال. ويجب على مقدمي الخدمة الالتزام بالإجراءات والشروط عند نقل الأرقام. كما يجوز للهيئة إصدار قواعد منظمة بشأن الخدمة، وتحديثها كلما دعت الحاجة.

الفصل الثاني عشر: أجهزة ومعدات الاتصالات:

المادة الخامسة والثمانون:

أحكام عامة:

١-٨٥ لا يجوز لأي شخص استخدام أية أجهزة أو معدات اتصالات إلا بترخيص من الهيئة، وتعتبر أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمد نوعها وفقا لهذا الفصل مرخصاً باستخدامها في المملكة.

٢-٨٥ لا يجوز لأي شخص القيام بصناعة أو استيراد أو توزيع أو تأجير أو العرض للبيع، أو بيع أجهزة أو معدات اتصالات ما لم تكن من النوعية المعتمدة أو مطابقة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة وفقا لهذا الفصل.

المادة السادسة والثمانون:

المعايير الفنية:

يجوز للهيئة أن تضع معايير فنية لأجهزة ومعدات الاتصالات ونشرها.

المادة السابعة والثمانون:

الترخيص واعتماد النوعية:

- ١-٨٧ يجب على الهيئة تحديد إجراءات ومتطلبات منح تراخيص أجهزة ومعدات الاتصالات.
- ٢-٨٧ يجب على الهيئة القيام بنشر قائمة بأجهزة ومعدات الاتصالات المعتمد نوعها في المملكة.
- ٣-٨٧ يجوز للهيئة إصدار قرار يوجب أن تحمل الأجهزة والمعدات المرخصة للاستخدام في المملكة ملصقا يتضمن معلومات بأنها معتمدة ومرخصة من قبل الهيئة.
- ٤-٨٧ يجب على الهيئة معالجة الأمور المتعلقة بتعديل أو تجديد أو وقف أو إلغاء تراخيص أجهزة ومعدات الاتصالات وفقا للقواعد الإجرائية.

المادة الثامنة والثمانون:

إجراءات اعتماد النوعية:

- ١-٨٨ يجب على أي شخص يعتزم القيام بصناعة، أو استيراد أو توزيع أو إيجار أو بيع أجهزة أو معدات اتصالات في المملكة، التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على اعتماد النوعية لتلك الأجهزة والمعدات.
- ٢-٨٨ يجوز للهيئة وضع معايير فنية لاعتماد النوعية للأجهزة والمعدات المستخدمة في المملكة.
- ٣-٨٨ تقوم الهيئة بإجراء القياسات والاختبارات المتعلقة بمدى مطابقة أجهزة ومعدات الاتصالات للمعايير الفنية المعتمدة منها على نفقة مقدم الطلب، وأن تتم تلك القياسات والاختبارات في مختبر أو جهة

معتمدة من قبل الهيئة لذلك الغرض سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

٤-٨٨ يجوز للهيئة اعتماد نوعية أجهزة ومعدات الاتصالات وفقا للفقرة (٢-٨٨) من هذه المادة، وذلك بإلزام مقدم الطلب بأن يثبت أن تلك الأجهزة والمعدات مطابقة للمعايير الفنية المعتمدة من قبل الهيئة.

٥-٨٨ يجب أن تحمل الأجهزة والمعدات المعتمدة نوعيتها في المملكة، ملصقا يدل على ذلك. ويجب أن يكون هذا الملصق معتمدا من الهيئة.

المادة التاسعة والثمانون:

الأجهزة والمعدات المعتمدة نوعيتها من جهات أخرى:

١-٨٩ يجوز للهيئة، وبقرار منها اعتماد جهات ومختبرات محلية ودولية لأغراض اعتماد النوعية، ونشر قائمة بأسماء هذه الجهات والمختبرات. ويجوز في هذه الحالة اعتبار أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمدة نوعيتها من قبل هذه الجهات والمختبرات مرخص باستخدامها في المملكة.

٢-٨٩ يجوز للهيئة إبرام مذكرات تفاهم مع جهات محلية ودولية بهدف الاعتراف المتبادل باعتمادات النوعية.

الفصل الثالث عشر: الحماية والحد من الاختراق غير المشروع

المادة التسعون:

- ١-٩٠ تقوم الهيئة، وفقاً لأنظمتها، بوضع الإجراءات الضرورية الهادفة إلى تحقيق الحماية والحد من الاختراقات وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
- ٢-٩٠ يجب على أي شخص أو مقدم خدمة أو مستخدم الالتزام بالإجراءات والتعليمات التي تضعها وتصدرها الهيئة.
- ٣-٩٠ يجب على أي شخص أو مقدم خدمة أو مستخدم أن يضع الاحتياطات اللازمة للحماية والحد من الاختراقات، وأن يستخدم لذلك أحدث الوسائل والتقنيات التي تتناسب وأهمية شبكته وأنظمتها، وتحديثها بشكل دوري.

الفصل الرابع عشر: المخالفات والعقوبات:

المادة الواحدة والتسعون:

لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات:

- ١-٩١ تشكل اللجنة وفقاً لما ورد في المادة (٣٨) من نظام الاتصالات من خمسة أعضاء من الهيئة أو غيرها، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس وبناءً على توصية من المحافظ، ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه ويكون للأخير صلاحيات الرئيس عندما يحل محله في اجتماع ما.

- ٢-٩١ ينص في قرار تشكيل اللجنة مدة عضويتها، ويجوز إنهاؤها قبل حلول موعد انتهائها وإعادة تشكيلها بموجب قرار يصدر عن المجلس.
- ٣-٩١ ينعقد اختصاص اللجنة لنظر المخالفات المنصوص عليها في نظام الاتصالات، وإذا كانت المخالفة المرفوعة للجنة لا تقع تحت اختصاصها، فعليها أن تصرف النظر عنها.
- ٤-٩١ للجنة استدعاء المنسوبة إليه المخالفة لسماع أقواله وضبطها في محضر مخصص لذلك، وفي حال رفض التوقيع على المحضر فتثبت اللجنة ذلك في محضر الاجتماع، وللجنة الاكتفاء برد مكتوب أياً كانت وسيلة تقديمه، ولها أن تعتمد في جميع مراسلاتها وخطاباتها على الوسائل الإلكترونية بجميع أنواعها.
- ٥-٩١ تعد لائحة عمل للجنة وإجراءاتها وتتضمن الآلية التي تباشر بها عملها ويتم الموافقة عليها من مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية:

المادة الثانية والتسعون:

تتولى الهيئة تعديل اللائحة ورفع المشروع للمجلس، لاعتماده وتصدر التعديلات بقرار من الوزير.